التوقيت وأثره في

-القسم بين الزوجات
- وحمل النساء
- ورضاع الأطفال

أستاذ دكتور

مصباح المتولى السيد حماد

أستاذ الفقه المقارن

ووكيل كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة/ جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. اللهم لك الحمد. أقمت الدليل فأنرت السبيل، وأرسلت المرسلين مبشرين ومنذرين، وقلت وقولك الحق: {**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**} آية ٣ من سورة المائدة.

فكان دين الإسلام الذى ارتضاه لنا وجاءنا به خاتم النبيين والمرسلين فبلّغ وبيّن وبشّر وأنذر فصلوات ربى وسلامه عليه وعلى من اهتدى بهديه وعمل بشريعته إلى يوم الدين.. وبعد؛

فهذا بحث يبين أحكام الأجل فى جملة من نظام الأسرة فى الشريعة الإسلامية هذا النظام الذى عنى به الشرع فى الكتاب والسنة وتناوله الفقهاء بإجتهادهم وبذلوا فى تفصيل أحكامه غاية جهدهم حتى جاء نظاما فريدا فى أحكامه، ومن ثم ففى دراسة هذا النظام الإشباع العقلى والنفسى لراغب الدراسات الفقهية المقارنة.

وقد كان منهجى فى هذا البحث هو منهج المقارنة فأذكر أقوال الفقهاء فى المسألة ثم دليل كل قول مع مناقشة ما يحتاج إلى المناقشة ثم ترجيح ما قوى دليله وأطمأنت له النفس. وقد قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول وبداخلها مباحث وذلك على الوجه الآتى:

الفصل الأول: التوقيت فى القَسم بين الزوجات. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقت القَسم ومدته.

المبحث الثاني: مدة القَسم إذا كان بين الزوجات أمة.

المبحث الثالث: مدة القسم للزوجة الجديدة.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على توقيت القَسم بين الزوجات.

الفصل الثاني: التوقيت فى حمل النساء. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقل مدة الحمل.

المبحث الثاني: أكثر مدة الحمل.

المبحث الثالث: غالب مدة الحمل.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على توقيت الحمل.

الفصل الثالث: التوقيت فى رضاع الأطفال. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدار المدة التوقيتية للرضاع.

- أقل مدة الرضاع.
- أكثر مدة الرضاع للأحكام والنفقات غير التحريم.
- أكثر مدة الرضاع التى لو حدث الرضاع فيها ثبت التحريم الجارى مجرى النسب.

المبحث الثاني: الفطام قبل نهاية أكثر المدة وأثره على التحريم.

- الفطام قبل نهاية المدة.
- أثر الرضاع على التحريم إذا وقع بعد الفطام وقبل نهاية المدة.

الفصل الأول

التوقيت فى القسم بين الزوجات

القسم بفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما فاليمين يقال: قسم المال بين الشركاء يعنى فرقة بينهم وعيّن أنصباءهم ومنه القسم بين النساء والإسم القسمة ومنه القسمة بين النساء[1] والقسم بين الزوجات من أحكام الزواج التى لا تلزم وجوده لأنه إنما يثبت على تقدير تعدد الزوجات ونفس الزواج لا يستلزم التعدد ولا هو غالب فيه[2].

ومعناه هنا عند الفقهاء: التسوية بين المنكوحات ويسمى العدل بينهن وقد أجمع العلماء على وجوبه. يقول ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم فى وجوب التسوية بين الزوجات فى القسم خلافا»[3].

ودراسة الأجل المحدد بالشرع فى القسم بين الزوجات ستكون فى أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقت القسم ومدته.

المبحث الثانى: مدة القسم إذا كان بين الزوجات أمة.

المبحث الثالث: مدة القسم للزوجة الجديدة.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على توقيت القسم بين الزوجات.

---

(١) المصباح المنير جـ٢ ص ٥٠٣.

(٢) نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أنيس عبادة وآخرين ص ١١٢.

(٣) المغني جـ٨ ص ١٣٨. وأيضا: الشرح الكبير للمقدسي جـ٨ ص ١٤٨. ولاحظ بداية المجتهد جـ٢ ص٥٥. مواهب الجليل جـ٤ ص٩. بدائع الصنائع جـ٣ ص١٥٤٧. شرح اللباب للميداني جـ٢ ص٢٥. الجوهرة النيرة جـ٢ ص٢٦. نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أنيس عبادة ص ١١٢.

المبحث الأول
وقت القسم ومدته

وقت القسم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عماد القسم الليل لأن الله جعله سكنا والنهار تبعا له لأنه وقت التردد فى طلب المعاش[1]. قال تعالى: {**ألم يروا أن جعلنا الليل ليسكنوا فيه والنهار مبصرا**}[2]. وقال عزوجل: {**وهو الذى جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشورا**}[3].

وقال الشافعية[4] والحنابلة[5] أن الليل عماد قسم من يعمل بالنهار أما من يعمل ليلا كالحارس ووقّاد الحمام ونحوه فوقت قسمه النهار لأنه وقت سكنه.

وأول الليلة هنا يختلف بإختلاف ذوى الحرف فيعتبر فى حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة، وآخرها الفجر خلافا للماسر جسى حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها ومثله السرخسى[6].

أقوال الفقهاء فى توقيت القسم ومدته عند الموقتين:

للفقهاء فى توقيت القسم شرعا بين الزوجات اتجاهان:

الاتجاه الأول: لا توقيت شرعا للقسم بين الزوجات وإنما هو متروك لاختيار الزوج وبه

(١) انظر: للحنفية: الجوهرة النيرة جـ٢ ص٢٦. وللمالكية: مواهب الجليل جـ٤ ص٩. وللشافعية: تحفة المحتاج جـ٧ ص٤٤٣. نهاية المحتاج جـ٦ ص٣٧٥، ٣٧٦ وللحنابلة: المغني جـ٨ ص١٤٤. الشرح الكبير جـ٨ ص١٤٩، شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص١٠٠. الكافي جـ٣ ص١٢٩. وللظاهرية: المحلي جـ١١ ص ٢٨٥ مسألة ١٩٠٦.

(٢) سورة النمل آية ٨٦. (٣) سورة الفرقان آية ٤٧.

(٤) تحفة المحتاج جـ٧ ص ٤٤٣، نهاية المحتاج جـ٦ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٥) المغني جـ٨ ص١٤٤. الشرح الكبير جـ٨ ص١٤٩. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص١٠٠. الكافي جـ٣ ص ١٢٩.

(٦) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني جـ٧ ص٤٤٣. نهاية المحتاج جـ٦ ص ٣٧٥.

قال الإمام أبو حنيفة فى رواية عنه[1] وهو وجه شاذ عند الشافعية[2].

الاتجاه الثاني: أن القسم بين الزوجات مؤقت بمدة محددة شرعا. وبه قال المالكية[3] والمذهب عند الشافعية[4] وبه قال الحنابلة[5] وهو قول الظاهرية[6] وقول الإمام أبى حنيفة فى رواية الحسن عنه[7]. وهم متفقون على الليلة بيومها كمدة للقسم للواحدة من الزوجات لأنها طريقة الرسول ﷺ فى القسم بين زوجاته ثم اختلفوا فى الزيادة عليها على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن مدة القسم للواحدة من الزوجات مقدرة بليلة ويومها تبع لها فلا تجوز الزيادة على ذلك إلا بالتراضى أو كانت بلاد الزوجات متباعدة وبه قال المالكية[8] وجمهور الحنابلة[9] ورواية الحسن عن الإمام أبى حنيفة[10].

القول الثانى: أن مدة القسم مقدرة بليلة إلى ثلاث وأيامها تبع لها فلا زيادة على ذلك إلا برضاهن وبه قال الشافعية[11] والقاضى من السادة الحنابلة[12] وعند الشافعية لا يزاد على الثلاث حتى ولو كانت البلاد متباعدة لما فيها من الإضرار بالإيحاش. وقالت الحنابلة له الزيادة إذا تباعدت البلاد.

(١) بدائع الصنائع جـ٣ ص١٥٥٠، ١٥٥١. الجوهرة النيرة جـ٢ ص٢٦. شرح اللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة جـ٢ ص٢٦. نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أنيس عبادة ص١١٣.

(٢) نهاية المحتاج جـ٦ ص ٣٧٨. (٣) مواهب الجليل جـ٤ ص ٩ ص ١٤.

(٤) تحفة المحتاج جـ٧ ص٤٤٧. نهاية المحتاج جـ٦ ص٣٧٧.

(٥) شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص١٠٠. الكافي جـ٣ ص١٢٩. المغني جـ٨ ص١٥٠.

(٦) المحلي جـ١١ ص ٢٨٥. مسألة ١٩٠٦.

(٧) الجوهرة النيرة جـ٢ ص٢٦. بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٥٠، ١٥٥١.

(٨) مواهب الجليل جـ٤ ص ١٠.

(٩) المغني جـ٨ ص١٥٠، ١٥٢. الشرح الكبير جـ٨ ص ١٥٦، ١٥٧. الكافي جـ٣ ص١٢٩. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ١٠٠.

(١٠) الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٦. بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٥٠، ١٥٥١.

(١١) نهاية المحتاج جـ٦ ص٣٧٧، ٣٧٨. تحفة المحتاج جـ٧ ص ٤٤٧.

(١٢) المغني جـ٨ ص ١٥٠، ١٥٢. الشرح الكبير جـ٨ ص ١٥٦، ١٥٧. الكافي جـ٣ ص١٢٩. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ١٠٠.

القول الثالث: أن مدة القسم مقدرة بليلة إلى سبع ليال وبه قال الظاهرية فلا يزاد على ذلك[1].

الأدلة:

أولا: دليل الاتجاه الأول: استدل من قال بأنه لا توقيت شرعا لمقدار مدة القسم وإنما ذلك متروك تحديده لاختيار الزوج. بأنه لو تزوج أربعا فطالبن بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله فلم يوقت فى هذا وقتا[2].

ثانيا: دليل الاتجاه الثانى: استدل أصحاب هذا الاتجاه على توقيت أكثر القسم بالآتى:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر والمعنى.

السنة: أن النبى ﷺ إنما قسم ليلة وليلة. فعن أنس قال: «كان للنبى ﷺ تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها. رواه مسلم»[3].

يقول الشوكانى: «فيه دليل على أن القسة كانت بين تسع ولكن المشهور أن النبى ﷺ كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط فكان يجعل لعائشة يومين، يومها ويوم سودة الذى وهبته لها ولكل واحدة يوما»[4].

الأثر: روى أن امرأة رفعت زوجها إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكرت أنه يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضى الله عنه: ما أحسنك ثناء على بعلك فقال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين أنها تشكو إليك زوجها فقال عمر رضى الله عنه:

---

(١) المحلي جـ١١ ص ٢٨٥، ٢٨٦ مسألة ١٩٠٦.
(٢) بدائع الصنائع جـ٣ ص١٥٥١. الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٦.
(٣) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٨٤. ط. الحلبي. (٤) المرجع السابق.

وكيف ذلك؟ فقال كعب: أنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها فقال عمر رضى الله عنه لكعب: أحكم بينهما فقال: أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوما ويصوم ثلاثة أيام فاستحسن ذلك منه عمر رضى الله عنه وولاه قضاء البصرة[1].

ووجه الدلالة: أن كعبا قد قدر للزوجة مدة هى ليلة من كل أربع ليال على فرض أن الزوج متزوجا بأربع واستحسن عمر قضاءه.

المعنى:

١- أن التسوية واجبة وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع فإذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضا الثانية[2].

٢- أن الزيادة على الليلة تأخير لحقوق بعضهن فلم يجز بغير رضاهن[3].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن أكثر مدة للقسم ثلاث ليال بأن الثلاث فى حد القلة فهى كالليلة فيجوز الثلاث لأنه يسير[4].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بالآتى:

١- أن القول بالثلاث فيه تأخير لحقوق بعضهن فلم يجز بغير رضاهن كالزيادة على الثلاث.

٢- أنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثا حصل تأخير الأخيرة فى تسع ليال وذلك كثير فلم يجزكما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعا.

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٥٠. الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٦. المغني جـ٨ ص ١٤٠، ١٤١. الكافي جـ٣ ص١٢٧. تحفة المحتاج وحاشية الشرواني جـ٧ ص ٤٤١.
(٢) المغني جـ ٨ ص ١٥١. الكافي جـ٣ ص ١٢٩. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص١٠٠. الشرح الكبير للمقدسي جـ٨ ص١٥٧. بدائع الصنائع جـ٣ ص١٥٥٠. الجوهرة النيرة جـ٢ ص٢٦.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المغني جـ٨ ص١٥٠. الشرح الكبير للمقدسي جـ٨ ص١٥٧. الكافي جـ٣ ص ١٢٩. نهاية المحتاج جـ٦ ص٣٧٧. تحفة المحتاج جـ٧ ص ٤٤٧.

٣- أن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال.

٤- أن التحديد بالثلاث تحكم لا يسمع من غير دليل وكونه فى حد القلة لا يوجب جواز تأخير الحق كالديون الحالة وسائر الحقوق[١].

دليل القول الثالث: استدل ابن حزم الظاهرى على مذهبه بالسنة المشرفة. فعن أم سلمة أم المؤمنين «أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى» رواه مسلم[٢]. قال أبو محمد: فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع لأنه بعض السبع وأما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا من وجوب العدل بينهن فلو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء ولو أعواما ويقول: سأقسم للأخرى مثله ذلك وهذا باطل وظلم فصح أنه لا يجوز من عدد الليالى إلا ما أجازه النص فقط ولولا هذا الأثر ما أجزنا أكثر من ليلة وبالله تعالى التوفيق[٣].

المناقشة:

أقول: ما ذكره ابن حزم يعترض عليه بما اعترض به على القول الثانى بل أولى وأما حديث أم سلمة فهو نص فى الزوجة الجديدة إذا كانت ثيبا أى أنه ليس فى محل النزاع فالإقامة عندها ثلاثا لحق العقد فلما أرادت الزيادة خيرها رسول الله ﷺ بين الإقتصار على الثلاث. أو الزيادة وقضاء هذه الزيادة للأخريات ومن ثم فلا دليل على أن أكثر مدة القسم للزوجة الواحدة سبع ليال.

الراجح:

أولا: يرى الباحث رجحان مذهب الجمهور الذاهب إلى توقيت أكثر القسم بين الزوجات

(١) المغني جـ٨ ص١٥١. الشرح الكبير للمقدسي جـ٨ ص١٥٧.
(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص١٨٢ ط. الحلبي. نصب الراية جـ٣ ص٢١٥. سنن الدارقطني جـ٣ ص ٢٨٣، ٢٨٤.
(٣) المحلي جـ١١ ص ٢٨٦. مسألة ١٩٠٦.

لقوة دليله. فقصة كعب بن سور التى أوردتها فى دليل القول الأول من أقوال الموقتين رواها- كما قال ابن قدامة- عمر بن شبّه فى كتاب قضاة البصرة من وجوه وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكان كالإجماع[١].

ثانيا: يرى الباحث رجحان القول الأول من أقوال الموقتين لأكثر القسم والذى ذهب أصحابه إلى أن أكثر مدة القسم ليلة أما الزيادة على ذلك فلا تجوز إلا برضاهن. وحجتنا فى الترجيح أنه هو الذى وردت به الآثار كما أن هذا القدر متفق عليه بين الأقوال كلها حتى أن المخالفين قالوا: بأنه الأولى والأفضل لإتباع سنة الرسول ﷺ فى قسمه بين نسائه وأيضاً فإن أدلة هذا القول قد سلمت من المعارضة فكان هو الراجح.

ثمرة الخلاف: وتظهر ثمرة الخلاف فى الأثم وعدمه. فعلى الاتجاه الذاهب إلى عدم توقيت أكثر القسم لا يلزم الزوج الإثم ولو زادت مدة القسم على سبع ليال وهى أكثر مدة قال بها ابن حزم من الموقتين مادام أن الزوج سيسوى بين الزوجات فى ذلك.

أما على الاتجاه الثانى الذاهب إلى توقيت أكثر القسم فإن الإثم يلزم الزوج عند عدم رضاهن إذا زاد عن المدة المحددة. فعلى القول الأول إذا زاد عن الليلة بيومها دون رضا من الزوجات أثم الزوج وعلى القول الثانى والثالث لا يلزمه الإثم، وعلى القول الثانى إذا زاد على الثلاث دون رضا الزوجات لزم الإثم وأولى القول الأول، وعلى القول الثالث لا يلزم الإثم أما إن زاد على السبع لزم الإثم على القول الثالث وأولى بقية الأقوال.

وقد أمكن استنتاج ذلك من عبارات الفقهاء فالشافعية صرحوا بحرمة الزيادة على ما قدروه بغير رضا الزوجات وبقية الفقهاء عبروا بعدم جواز الزيادة إلا برضا الزوجات وهذا فى نظرنا يعطى معنى الحرمة كما صرح به الشافعية والحرمة توجب الإثم مع ملاحظة أن أصحاب القول الأول والحنابلة فى القول الثانى أجازوا الزيادة على ما قدروه فى حالة ما إذا كانت بلاد الزوجات متباعدة وفى هذه الحالة لا إثم مادام الزوج سيسوى فى القسم.

(١) المغني جـ٨ ص١٤٠.

المبحث الثانى

مدة القسم إذا كان بين الزوجات أمة

إذا كان بين الزوجات أمة فللفقهاء فى مدة القسم قولان:

القول الأول: أنه إذا كانت إحداهما أمة والأخرى حرة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة وبه قال جمهور الفقهاء. الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وابن الماجشون من المالكية[4] وعلى بن أبى طالب وسعيد بن المسيب ومسروق وإسحاق وأبو عبيد وذكر أبو عبيد أنه مذهب الثورى والأوزاعى وأهل الرأى[5] وبه قال الشعبى ومحمد بن على ابن الحسين والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعثمان البتى[6].

القول الثانى: أنه لا تفاضل فى مدة المبيت بين الحرة والأمة فهما سواء فى مقدار القسم وبه قال الظاهرية[7] والمالكية فى المشهور[8] وهو قول الليث وأبى سليمان[9].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل من قال بتفاضل الحرة على الأمة فى القسم بالآتى:

١- روى عن الإمام على رضى الله عنه مرفوعا إلى النبى ﷺ أنه قال: «للحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث» وروى عنه موقوفا أنه كان يقول: «إذا زوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين» رواه الدارقطنى[10] واحتج به الإمام

(١) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٤٨. الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٦.
(٢) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني جـ٧ ص٤٤٨. نهاية المحتاج جـ٦ ص ٣٧٨.
(٣) المغني جـ٨ ص ١٤٨. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ١٠٠.
(٤) مواهب الجليل جـ٤ ص٩. التاج والإكليل جـ٤ ص ١٠.
(٥) المغني جـ٨ ص١٤٨. وأيضا في قول سعيد بن المسيب مواهب الجليل جـ٤ ص٩.
(٦) المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٢٤٠ مسألة ١٨٩٢.
(٧) المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٢٣٨ مسألة ١٨٩٢.
(٨) مواهب الجليل جـ٤ ص٩. التاج والإكليل جـ٤ ص ١٠.
(٩) المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٢٤٠. مسألة ١٨٩٢.
(١٠) سنن الدراقطني جـ٣ ص ٢٨٥.

أحمد[1] وقالوا: أن هذا المروى عن الإمام على لا يعرف له مخالف فكان إجماعا[2].

أقول: لو كان إجماعا ما خالفه الإمام مالك وجمهور أصحابه.

٢- أن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا فكان حظها أكثر فى الإيواء[3].

٣- أن الحرة والأمة ما استويا فى سبب الوجوب وهو النكاح فإنه لا يجوز نكاح الأمة بعد نكاح الحرة ولا مع نكاحها وكذا لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين وللحر أن يتزوج بأربع نسوة فلم يتساويا فى السبب فلا يتساويان فى الحكم[4].

٤- أن الحرية تنبئ عن الكمال والرق يشعر بنقصان الحال وقد ظهر أثر النقصان فى الشرع فى المالكية وحل المحلية والعدة والحد وغير ذلك فكذلك فى القسم[5].

دليل القول الثانى: استدل من قال بالتسوية فى القسم فى المبيت بين الحرة والأمة بالآتى:

١- روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه الخمسة[6].

قال ابن حزم: فلم يخص عليه الصلاة والسلام حرة متزوجة من أمة متزوجة[7].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث إنما هو فى قسم الإبتداء فإذا كان عنده نسوة لم يجز له أن

(١) المغني جـ٨ ص ١٤٩. نهشرح منتهي الإرادات جـ٣ ص١٠٠.
(٢) تحفة المحتاج جـ٧ ص٤٤٨. نهاية المحتاج جـ٦ ص ٣٧٨.
(٣) المغني جـ٨ ص ١٤٩. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ١٠٠.
(٤) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٤٨. شرح اللباب بهامش الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٦.
(٥) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٤٩. شرح اللباب بهامش الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٦.
(٦) نيل الأوطار جـ٦ ص١٨٤. نصب الراية جـ٣ ص ٢١٤.
(٧) المحلي جـ١١ ص ٢٣٨ مسألة ١٨٩٢.

يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة ولأنهن متساويات فى الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة[1].

٢- أنهما سواء فى حقوق النكاح من النفقة والسكنى وقسم الابتداء كذلك ههنا[2].

المناقشة:

نوقش بأن النفقة والسكنى مقدران بالحاجة وحاجتها إلى ذلك كحاجة الحرة فيخالف القسم. أما قسم الإبتداء فإنما شرع ليزول الإحتشام من كل واحد منهما من صاحبه ولا يختلفان فى ذلك وفى مسئلتنا يقسم لهما ليتساوى حظهما[3].

الراجح: والباحث يرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور من أن مدة القسم للأمة على الثلث من مدة قسم الحرة لقوة دليله حيث أن الأدلة جاءت نصا فى محل الخلاف فضلا عن وجاهة المعنى الذى كان من أجله التفرقة بين الحرة والأمة.

أما أدلة القول الثانى فقد ناقشها الجمهور بما يضعف الاستدلال بها.

(١) المغني جـ٨ ص ١٣٨. (٢) المرجع السابق ص١٤٨.
(٣) شرح منتهي الإرادات حـ٣ ص ١٠٠. المغني جـ٨ ص١٤٩. نهاية المحتاج جـ٦ ص٣٧٨. تحفة المحتاج جـ٧ ص ٤٤٨.

المبحث الثالث

مدة القسم للزوجة الجديدة

للفقهاء فى مدة القسم للزوجة الجديدة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها إن كانت بكرا لها سبع ليال، وإن كانت ثيبا كان لها ثلاث ليال. الحرة والأمة فى ذلك سواء ولا قضاء للبواقى فى ذلك لأنه حق العقد ولإزالة الوحشة بينهما. وبه قال المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] وهو رواية عن أنس بن مالك وهو قول إبراهيم النخعى والشعبى وإسحاق بن راهوية وأبى ثور وأبى عبيد وأبى سليمان وجميع أصحابهم وابن المنذر[5].

القول الثانى: أنها إن كان بكرا كان لها ثلاث ليال وإن كانت ثيباً فليلتان وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وخلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمر والأوزاعى ورواية عن أنس بن مالك وبه قال سفيان الثورى[6].

القول الثالث: لا فضل للزوجة الجديدة فى مدة القسم بل هى والقديمة سواء وبه قال الحنفية[7] والحكم بن عيينة وحماد بن أبى سليمان فإن أقام عند الجديدة شيئا قضاه للباقيات لأنه فضلها بمدة فوجب قضاؤها كما لو أقام عند الثيب سبعا[8].

الأدلـــة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول وهم الجمهور بالسنة المشرفة:

(١) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل جـ٤ ص ١١.
(٢) تحفة المحتاج جـ٧ ص ٥٤٩. نهاية المحتاج جـ٦ ص ٣٧٨، ٣٧٩.
(٣) الكافي جـ٣ ص ١٣٤. المغني جـ٨ ص ١٥٩، ١٦٠. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ١٠٣، ١٠٤.
(٤) المحلي جـ١١ ص ٢٧٨ مسألة ١٩٠٤.
(٥) المغني جـ٨ ص ١٥٩. المحلي جـ١١ ص٢٧٩ مسألة ١٩٠٤.
(٦) المحلي لابن حزم جـ١١ ص٢٧٩، ٢٨٠. مسألة ١٩٠٤. المغني جـ٨ ص ١٥٩.
(٧) شرح اللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٥، ٢٦، بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٤٨.
(٨) المغني جـ٨ ص ١٥٩. المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٢٨٠ مسألة ١٩٠٤.

١- روى أبو قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام، عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبى ﷺ». متفق عليه[١].

٢- عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى» رواه مسلم[٢] وفى لفظ «وإن شئت ثلثت ثم درت» وفى لفظ «وإن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث» وفى لفظ رواه الدارقطنى «إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائى»[٣]. ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر فالرسول ﷺ جعل للبكر الجديدة سبعا وللثيب ثلاثا.

المناقشة:

ونوقش بأنه لو وجب التفضيل لكانت القديمة أحق لأن الوحشة فى جانبها أكثر حيث أدخل عليها ما يغيظها[٤].

أقول: ويجاب عن هذا بأن الوحشة فى جانب الجديدة هى التى تكون أكثر حيث لم يسبق الأنس لها ممن تزوجها فكانت أحق بالتفضيل من القديمة وأيضا فإن هذه المناقشة مدفوعة بما ورد من الأحاديث فالعمل بالنص مقدم على العمل بالمعنى.

دليل القول الثاني: احتج أصحاب هذا القول بخبر رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق قالا جميعا: قال رسول الله ﷺ «للبكر ثلاث»[٥].

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٨٢، ١٨٣. سنن الدارقطني جـ٣ ص ٢٨٣، ٢٨٤. نصب الراية جـ٣ ص ٢١٥.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٢٨٤. نيل الأوطار جـ٦ ص ١٨٢. ط. الحلبي.
(٤) الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٦.
(٥) المحلي جـ١١ ص ٢٨٠ مسألة ١٩٠٤.

المناقشة:

ناقش ابن حزم هذا الخبر بقوله: قال أبو محمد: هذا مرسل ولا حجة فيه فسقط هذا القول[١].

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بعموم النصوص الموجبة للعدل بين النساء، وكذلك بالمعنى. أما النصوص فمن الكتاب والسنة.

أولا: الكتاب: قال تعالى: {**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**}[٢] عقيب قوله تعالى: {**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**}[٣] أى إن خفتم أن لا تعدلوا فى القسم والنفقة فى نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة. ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل فى الزيادة وإنما يخاف على ترك الواجب فدل أن العدل بينهن فى القسم والنفقة واجب وإليه أشار فى آخر الآية بقوله: {**ذلك أدنى ألا تعولوا**}[٤] أى تجوروا والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة. ولأن العدل مأمور به لقوله عزوجل {**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**}[٥] وذلك على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل[٦].

ثانيا: السنة: عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه الخمسة[٧].

يقول الكاسانى بعد ذكره لهذه النصوص «ويستوى فى القسم البكر والثيب والشابة والعجوز والقديمة والحديثة لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل[٨].

(١) المحلي جـ١١ ص ٢٨٠ مسألة ١٩٠٤.
(٢) سورة النساء آية / ٣.
(٣) الآية السابقة من السورة السابقة.
(٤) الآية السابقة من السورة السابقة.
(٥) سورة النحل آية/ ٩٠.
(٦) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٤٧، ١٥٤٨.
(٧) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٨٤ ط. الحلبي. نصب الراية جـ٣ ص ٢١٤.
(٨) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٤٨.

ويقول الميدانى بعد ذكره للحديث «ولا فصل فيما رويناه والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما رويناه»[1].

ثالثا: المعنى: قالوا: أ- أن القديمة والحديثة يستويا فى سبب وجوب القسم وهو النكاح فيستويان فى وجوب القسم[2].

ب- أن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن فى ذلك[3].

المناقشة:

ناقش ابن حزم هذه الأدلة بقوله: ووجدنا من ذهب إلى قول أبى حنيفة يحتجون بما يجب من العدل بين النساء وبالخبر الثابت الذى فيه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل»[4] قال أبو محمد: الذى قال هذا القول هو الذى حكم للبكر بسبع زائدة وللثيب بثلاث زائدة ولا يحل لأحد أن يترك قولا له عليه الصلاة والسلام لقول له آخر مادام يمكن استعمالهما جميعا بأن يضم بعضها إلى بعض أو بأن يستثنى بعضها من بعض ومن تعدى هذا فهو عاص لله عزوجل ولرسوله ﷺ[5].

أقول: بناء على ما ذكره ابن حزم لا تعارض بين نصوص العموم وبين أحاديث تفضيل الزوجة الجديدة على القديمة حيث أنه يمكن الجمع بينهما فتحمل نصوص العموم على وجوب العدل فى البداءة بالقسم وذلك بوجوب القرعة. أو يكون هذا العموم مخصصا بأحاديث التفضيل.

ونقول للسادة الأحناف أن عموم ما ذكرتموه يقتضى التسوية بين الحرة والأمة مع

(١) شرح اللباب بهامش الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٦.
(٢) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٥٤٨.
(٣) شرح اللباب بهامش الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٦.
(٤) رواه الخمسة. نيل الأوطار جـ٦ ص ١٨٤. ط. الحلبي نصب الراية جـ٣ ص ٢١٤.
(٥) المحلي جـ١١ ص ٢٨٠، ٢٨١ مسألة ١٩٠٤.

أنكم قلتم بعدم التسوية فى هذا الموطن فللحرة ليلتين وللأمة ليلة، فإن قلتم: قد قام الدليل على ذلك قيل لكم: وقد قام الدليل على أن للزوجة الجديدة سبع ليال إذا كانت بكرا، وثلاث ليال إذا كانت ثيبا.

الراجح: من الأدلة السابقة ومناقشتها يتضح أنه لم يسلم من المناقشة غير أدلة القول الأول الذى ذهب أصحابه إلى أن مدة القسم للزوجة الجديدة سبع ليال للبكر وثلاث ليال للثيب ومن ثم فالباحث يرى رجحان هذا القول وهو قول الجمهور واختاره ابن عبد البر للأحاديث. قال ابن عبد البر: الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب على ما قلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة[1].

(١) المغني جـ٨ ص ١٦٠.

المبحث الرابع

الأثر المترتب على توقيت القسم بين الزوجات

مذهب الحنفية: «ولا يدخل بالليل على التى لا قسم لها، ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها وإن ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت»(١).

مذهب المالكية: «قال ابن الحاجب: ولا يدخل على ضرتها فى زمانها إلا لحاجة»(٢) خليل: «وفات إن ظلم فيه» قال الحطاب: «قال فى المدونة: وزجر عن ذلك وابتدأ العدل فإن عاد نكل به»(٣).

مذهب الشافعية: جاء فى تحفة المحتاج: (وليس لمن عماده الليل) ويقاس به فى جميع ما يأتى دخول فى نوبة على أخرى ليلا ولو لحاجة إلا لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا وإن طالت مدته (وحينئذ) أى حين إذا دخل لضرورة (إن طال مكثه) عرفا (قضى) من نوبتها مثله لأنه مع الطول لا يسمح به وحق الآدمى لا يسقط بالعذر (وإلا) يطل مكثه عرفا فلا يقضى لأنه يتسامح به وله الدخول نهارا لحاجة لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الليل فيدخل لوضع أو أخذ متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر للخبر الصحيح عن عائشة «كان النبى ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هى نوبتها فيبيت عندها» ويجب ألا يطول مكثه على قدر الحاجة والصحيح أنه لا يقضى إذا دخل لحاجة وإن طال على ما اقتضاه إطلاقهما وصرح به الماوردى لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الأم.. والصحيح أنه يقضى زمن إقامته إن طال إن دخل بلا سبب لتعديه»(٤) والثانى: لا يقضى لأن النهار تبع»(٥).

(١) الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٦.
(٢) مواهب الجليل جـ٤ ص ٩.
(٣) المرجع السابق ص ١٠.
(٤) تحفة المحتاج جـ٧ ص ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧. ولاحظ نهاية المحتاج جـ٦ ص٣٧٦، ٣٧٧.
(٥) نهاية المحتاج جـ٦ ص ٣٧٧.

مذهب الحنابلة: جاء فى شرح منتهى الإرادات: (ويحرم) على زوج (أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها) أى الليلة التى ليست لها (إلا لضرورة) كأن تكون منزولا بها فيريد أن يحضرها أو توصى إليه (ويحرم) أن يدخل إليها (فى نهارها) أى نهار ليلة غيرها (إلا لحاجة كعيادة) أو سؤال عن أمر يحتاج إليه أو دفع نفقة أو زيارة لبعد عهده بها (فإن) دخل إليها (ولم يلبث) مع ضرورة أو حاجة أو عدمها (لم يقض) لأنه لا فائدة فى قضاء الزمن اليسير (وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع) بأن يدخل على المظلومة فى ليلة الأخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك أو بجامعها ليعدل بينهما لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن أشبه الزمن الكثير (ولا) يلزمه قضاء قبلة ونحوها من حق الأخرى (وله قضاء أول ليلة عن آخره) اكتفاء بالمماثلة فى القدر وله قضاء ليل صيف عن ليل شتاء لأنه قضى ليلة (وعكسها) أى له قضاء آخر ليل عن أوله وله قضاء ليل شتاء عن ليل صيف»(١).

مذهب الظاهرية: «فإن تزوج ثيبا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة.. فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء ويسقط حكمها فى التفضيل(٢).

أقول: من النصوص السابقة يتضح أنه يترتب على توقيت القسم بين الزوجات أثران هامان:

الأثر الأول: أنه لا يجوز للزوج أن يدخل ليلا على ضرة صاحبة القسم فيحرم الدخول ويأثم الزوج إلا لضرورة كمرض من لا قسم لها. أو يكون منزولا بها فيريد أن يحضرها أو توصى إليه أو مالابد منه.

أما الدخول بالنهار فيجوز للحاجة لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الليل فيدخل لوضع أو أخذ متاع أو تسليم نفقة وذلك للخبر الصحيح عن عائشة رضى الله.

(١) شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ١٠٢ ولاحظ. المغنى جـ٨ ص ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧. الكافى جـ٣ ص ١٣١.
(٢) المحلى جـ١١ ص ٢٧٨ مسألة ١٩٠٤.

عنها «كان النبى ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هى نوبتها فيبيت عندها. متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود بنحوه»[1].

وقد قيد الشافعية والحنابلة الدخول على الضرة للضرورة أو الحاجة بعدم المكث الطويل والضابط لذلك هو العرف كما صرح به الشافعية فإن مكث قدرا يحكم العرف بطوله قضى مثله للأخرى عند الحنابلة والشافعية، وإن دخل نهارا بلا سبب كان متعديا وعليه القضاء لصاحبة القسم إن طالت إقامته وهناك وجه عند الشافعية بأنه لا يقضى لأن النهار تبع أما الإقامة القصيرة نهارا فلا قضاء فيها لأنه لا فائدة فى قضاء اليسير.

الأثر الثاني: أن الزوج إذا فوت شيئا من مدة القسم على إحدى زوجاته لزمه القضاء عند الجمهور لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا به وحق الآدمى لا يسقط.

وقال المالكية: أنه إذا ظلم الزوج إحدى زوجاته فات قسمها لكن يزجر الزوج على ذلك ويبتدأ العدل فإن عاد إلى الظلم نكل به.

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٨٤. ط. الحلبي.

الفصل الثانى
التوقيت فى حمل النساء

الحمل بفتح الحاء وسكون الميم هو ما تحمله المرأة فى بطنها من ولد وهو الحبل[1].
ودراسة الأجل المحدد بالشرع للحمل ستكون فى أربعة مباحث.

المبحث الأول: أقل مدة الحمل.

المبحث الثاني: أكثر مدة الحمل.

المبحث الثالث: غالب مدة الحمل.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على أجل الحمل.

المبحث الأول
أقل مدة الحمل

اتفق فقهاء المذاهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. ودليل هذا الاتفاق الكتاب، والإجماع، والوجود.

(١) المصباح المنير جـ١ ص ١٥١. ولاحظ معنى «حبل» في جـ١ ص ١١٩ من نفس المرجع وانظر. مغني المحتاج جـ٣ ص ٢٨.
(٢) التقرير والتحبير جـ١ ص ١١١. تبيين الحقائق جـ٣ ص ٤٥. أحكام القرآ للجصاص جـ٣ ص ٣٥١.
(٣) الزرقاني علي خليل جـ٤ ص ١٨٧. بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٥٨. حاشية العدوي علي الخرشي جـ٦ ص ١٢٠. حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٤٥٨. أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٠٢. الشرح الكبير للدردير جـ٢ ص ٤٦٠.
(٤) حاشية الباجوري وشرح ابن قاسم جـ١ ص ١١٣. مغني المحتاج جـ٣ ص٢٨، ٣٧٣. الاقناع جـ١ ص١٥٠. قواعد الأحكام جـ٢ ص ١٢٢.
(٥) المغني جـ٩ ص١١٥. شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٢٠٩. الكافي جـ٣ ص٢٩٣. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص٨٦.
(٦) المحلي جـ١١ ص ٧٢٩. مسألة ٢٠٥١.

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}[1] وقوله تعالى: {وفصاله في عامين}[2]. وقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}[3]. فهذه الآيات مجتمعة تفيد أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وبيان ذلك يظهر من عبارات الفقهاء الآتية:

يقول ابن أمير الحاج: قال تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وقال: {وفصاله في عامين} والفصال هو الفطام وعبر به هنا عن الرضاع التام. فدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر... والإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لأنه إذا ثبت كون مدة الرضاع حولين من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر فتكون هي مدة الحمل ضرورة[4].

ويقول الزيلعي: روى أن عمر رضي الله عنه هم برجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر من وقت التزوج فقال له علي بن أبي طالب لا سبيل لك عليها قال الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}. وقال: {وفصاله في عامين} فبقي للحمل ستة أشهر، ومثله يروى عن ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهم وعليه إجماع المسلمين»[5].

ويقول الجصاص: قوله تعالى: {وفصاله في عامين} يعني في انقضاء عامين وفي آية أخرى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} فحصل بمجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وبه استدل ابن عباس على مدة أقل الحمل. واتفق أهل العلم عليه[6]. وروى أن عثمان بن عفان أمر برجم امرأة قد ولدت لستة أشهر فقال له علي: قال الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وقال: {وفصاله في عامين} وروى أن عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وأن عثمان رجع إلى قول علي وابن عباس[7].

(١) سورة الأحقاف آية / ١٥. (٢) سورة لقمان آية / ١٤.
(٣) سورة البقرة آية / ٢٣٣.
(٤) التقرير والتحبير جـ١ ص ١١١. ولاحظ شرح العناية جـ١ ص ١٢١.
(٥) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٤٥.
(٦) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٣٥١.
(٧) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٣٨٩، ٣٩٠.

ويقول ابن العربي: قال علي بن أبي طالب: أقل الحمل ستة أشهر لأن الله تعالى قال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ثم قال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} فإذا اسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل وهذا من بديع الاستنباط[1].

ويقول القرطبي: «وروى أن عثمان قد أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأراد أن يقضي عليها بالحد فقال له علي: ليس ذلك عليها قال الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} فالرضاع أربعة وعشرون شهرا، والحمل ستة أشهر فرجع عثمان عن قوله ولم يحدها[2].

والمعنى: أي ومدة حمله، ومدة فصاله ثلاثون شهرا ولولا هذا الإضمار لنصب ثلاثون على الظرف وتغير المعنى[3].

ويقول الطبري في قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} عن عبيدة قال: رفع إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: لا أراها إلا قد جاءت بشر أو نحو هذا، ولدت لستة أشهر فقال ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر قال: وتلا ابن عباس {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} فإذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر فخلى عثمان سبيلها[4].

ويقول ابن قدامة: روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} وقال تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرى لذلك الحد، ورواه الأثرم أيضا عن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك. قال عاصم الأحول: فقلت لعكرمة إنا بلغنا أن عليا قال هذا. فقال عكرمة: لا. ما قال هذا إلا ابن

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٠٢، جـ٤ ص ١٦٨٥.
(٢) تفسير القرطبي جـ١٦ ص ١٩٣. (٣) تفسير القرطبي جـ١٦ ص ١٩٤.
(٤) تفسير الطبري جـ٢ ص ٢٨٠ ولاحظ ابن حزم في المحلي جـ١١ ص ٧٢٩ مسألة ٢٠١٥.

عباس[1]. وروى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم فى رجمها فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وأنزل {وفصاله فى عامين} فالفصال فى عامين والحمل فى ستة أشهر[2].

ثانيا: الإجماع: أجمع العلماء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. نقل الإجماع على هذا ابن أمير الحاج[3] والزيلعى[4] والجصاص[5].

ثالثا: الوجود: يقول الباجورى: المعول عليه فى الأقل- يعنى أقل الحمل- وجود النساء كذلك بعد التتبع والفحص من الإمام الشافعى رضى الله عنه[6].

ويقول ابن قدامة: «وذكر ابن قتيبة فى المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى وغيرهم»[7] وعبارته فى الكافى «وذكر ابن القتبى أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر»[8].

(١) المغني جـ٩ ص ١١٥ ولاحظ المقدسي في الشرح الكبير جـ٩ ص ٨٦.
(٢) الكافي جـ٣ ص ٢٩٣.
(٣) التقرير والتحبير جـ١ ص ١١١. ولاحظ البابرتي في شرح العناية جـ١ ص ١٢١.
(٤) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٤٥.
(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٣٥١. ولاحظ عباراتهم السابقة في الصلب.
(٦) حاشية الباجوري جـ١ ص ١١١، ١١٣. ولاحظ الخطيب الشربيني في الاقناع جـ١ ص ١٥٠.
(٧) المغني جـ٩ ص١١٥. ولاحظ المقدسي في الشرح الكبير جـ٩ ص٨٦.
(٨) الكافي جـ٣ ص ٢٩٣.

المبحث الثانى

أكثر مدة الحمل

للفقهاء فى أكثر مدة الحمل تسعة أقوال:

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وبه قال ابن حزم الظاهرى وأبو سليمان وأصحابه[1].

القول الثانى: أن أكثر مدة الحمل سنة. وبه قال محمد بن الحكم[2].

القول الثالث: أن أكثر مدة الحمل سنتان وبه قال الحنفية[3] وهو رواية عن الإمام أحمد وكذلك روى عن عائشة وهو مذهب الثورى[4].

القول الرابع: أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنين. نقل هذا عن الليث بن سعد[5].

القول الخامس: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وبه قال الشافعية[6] وظاهر مذهب الحنابلة[7] وقول عند المالكية شهره القاضى عن مالك[8] وبه قال سعيد بن المسيب[9].

القول السادس: أن أكثر مدة الحمل خمس سنين وبه قال المالكية فى رواية عن الإمام مالك(١٠) وهو قول عباد بن العوام ونقل عن الليث بن سعد(١١).

(١) المحلي جـ١١ ص٧٢٩، ٧٣١ مسألة ٢٠١٥. (٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٥٨.
(٣) التقرير والتحبير جـ١ ص ١١٢. تبيين الحقائق جـ٣ ص٤٥. الهداية وشروحها جـ٣ ص ٥، ٦. بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٧.
(٤) الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٦، ٨٧. المغني جـ٩ ص ١١٦. الكافي جـ٣ ص ٢٩٣.
(٥) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٤٥. المغني جـ٩ ص ١١٦. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٧.
(٦) شرح ابن قاسم بهامش حاشية الباجوري جـ١ ص١١٣. الاقناع جـ١ ص ١٥٠. مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٧٣.
(٧) المغني جـ٩ ص ١١٦. الشرح الكبير للمقدسي جـ ٩ ص ٨٦. الكافي جـ٣ ص ٢٩٣.
(٨) مواهب الجليل والتاج والإكليل جـ٤ ص ١٤٩. حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٤٦٧. المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٤٠٧.
(٩) المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٧٣٠. مسألة ٢٠١٥.
(١٠) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٥٨. الزرقاني علي خليل جـ٤ ص١٩٠. حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ٢ ص٤٦٠. مواهب الجليل والتاج والإكليل جـ٤ ص١٤٩. المقدمات الممهدات جـ٢ ص٤٠٧.
(١١) الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص٨٧. المغني جـ٩ ص١١٦. تبيين الحقائق جـ٣ ص٤٥. المحلي لابن حزم الظاهري جـ١١ ص٧٣٠. مسألة ٢٠١٥.

القول السابع: أن أكثر مدة الحمل ست سنين وبه قال الزهرى فى رواية، عنه[1].

القول الثامن: أن أكثر مدة الحمل سبع سنين وبه قال بعض المالكية[2]. والزهرى فى الرواية الأخرى عنه[3] وبه قال ربيعة[4]. وهو أكثر ما قيل فى تحديد مدة الحمل.

القول التاسع: أنه لا حد لأقصى مدة الحمل وبه قال أبو عبيد[5].

الأدلـــة:

دليل القول الأول: استدل ابن حزم وأصحابه على أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر بالأثر.

يقول ابن حزم: «وممن روى عنه مثل قولنا: عمر بن الخطاب- كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبن حملها فى تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التى قعدت عن المحيض. قال أبو محمد: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر»[6].

المناقشة:

أقول: ليس فيما رواه ابن حزم عن عمر بن الخطاب أية دليل على أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر لأنه لم يقل فإن لم تلد وإنما قال فإن لم يستبن حملها والحمل يستبين عند هذه المدة غالبا وقد لا تلد عندها فيكون حملها ممتدا وتكون حاملا، أما إذا لم

(١) المغني جـ٩ ص١١٦. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٧. تبيين الحقائق جـ٣ ص ٤٥.
(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٥٨. مواهب الجليل جـ٩ ص ١٤٩. المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٤٠٧.
(٣) المغني جـ٩ ص ١١٦. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٧. المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٧٣٠ مسألة ٢٠١٥.
(٤) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٤٥.
(٥) المرجع السابق. وأيضا الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٧. المغني جـ٩ ص ١١٦.
(٦) المحلي جـ١١ ص ٧٣١ مسألة ٢٠١٥.

يستبن حملها عند هذه المدة فإنها لا تكون حاملا ومن ثم فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر أخرى فكأن هذه المدة ضربها أمير المؤمنين لاستبانة براءة الرحم لا لكونها أكثر أجل الحمل، أو أن هذه المدة محمولة على أنها غالب مدة الحمل كما هو عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

دليل القول الثاني: استدل محمد بن الحكم على قوله بأن أكثر مدة الحمل سنة بالوجود فقد وجد كثيرا من تحمل لسنة[1].

المناقشة:

ويناقش هذا بأنه قد وجد من تلد لأكثر من هذه المدة.

دليل القول الثالث: استدل الحنفية ومن قال بقولهم على أن أكثر مدة الحمل سنتان بالأثر، والوجود.

أولا: الأثر: عن عائشة رضى الله عنها «لا يبقى الولد فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل» رواه الدارقطنى والبيهقى[2] وظل المغزل مثل لقلته لأن ظله حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل. وروى «ولو بفلكة مغزل» أى ولو بقدر دوران فلكة مغزل[3] قالوا: وهو محمول على السماع لأنه لا يدرك بالرأى وأن أحكام الشرع تبنى على الأعم الأغلب وما زاد على ذلك فى غاية الندرة فلا تتعلق بها الأحكام[4].

المناقشة:

نوقش هذا الأثر بأنه من طريق سعيد بن منصور عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن جميلة بنت سعد عن عائشة، وجميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هى؟[5].

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٥٨. (٢) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٣٢٢.
(٣) التقرير والتحبير جـ١ ص ١١٢. تبيين الحقائق ومعه حاشية الشلبي جـ٣ ص ٤٥.
(٤) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٤٥. الهداية وشروحها جـ٣ ص ٥، ٦. بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٧. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٦، ٨٧. الكافي لابن قدامة جـ٣ ص ٢٩٣.
(٥) المحلي جـ١١ ص ٧٣٠ مسألة ٢٠١٥.

وقد رد الإمام مالك حديث عائشة حين بلغه، يقول ابن قدامة: «روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس حديث جميلة بنت سعد عن عائشة (لا تزيد المرأة على السنتين فى الحمل) قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا إمرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد»(١).

ثانيا: الوجود: قال ابن قدامة مستدلا لرواية الإمام أحمد بالسنتين: «وقد وجد ذلك فإن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حبان حملت أم كل منهما به سنتين»(٢).

المناقشة:

أقول: واستدلالهم بالوجود معارض بمثله فقد وجد من تلد لأكثر من سنتين.

هذا وقد ذكر ابن حزم الظاهرى لهذا القول أدلة ثم ردها:

يقول ابن حزم: وقد قال أبو حنيفة: يكون الحمل فى عامين واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة- هو هالك- أن ابن صيّاد ولد لسنتين وهذا كذب وباطل، وابن حصيرة هذا شيعى يقول برجعة على إلى الدنيا. وذكروا أيضا- ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن أشياخ لهم عن عمر: أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء -وهى حبلى- فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل يا أمير المؤمنين إن يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما فى بطنها؟ فتركها عمر حتى ولدت غلاما- قد نبتت ثناياه- فعرف زوجها شبهه فقال عمر: عجز النساء أن تكون مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

قال أبو محمد: وهذا أيضا -باطل لأنه عن أبى سفيان- وهو ضعيف- عن أشياخ لهم وهم مجهولون(٤).

(١) المحلي جـ١١ ص٧٣٠ مسألة ٢٠١٥.
(٢) المغني جـ٩ ص ١١٦. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٧. الكافي جـ٣ ص ٢٩٤.
(٣) الكافي جـ٣ ص ٢٩٣. المغني جـ٩ ص ١١٦. والمقدسي في الشر الكبير جـ٩ ص ٨٦، ٨٧.
(٤) المحلي جـ١١ ص٧٢٩، ٧٣٠ مسألة ٢٠١٥.

دليل القول الرابع: استدل الليث بن سعد على قوله أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنين بالوجود. فقد حملت مولاه لعمر بن عبد الله ثلاث سنين(١) ولأن مالكا ولد لثلاثة أعوام(٢).

المناقشة:

يناقش هذا بأن الوجود قد ثبت بما هو أكثر من تلك المدة.

دليل القول الخامس: استدل الشافعية ومن معهم على قولهم بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين بالوجود، والأثر.

أولا: الوجود: قال ابن قاسم: «والمعتمد فى ذلك الوجود» يقول الباجورى: «قوله أربع سنين» أى كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعى وكذلك الإمام مالك وحكى عنه أيضا أنه قال: جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل فى كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير تلك المرأة أيضا(٣). وقد روى أن الضحاك بقى فى بطن أمه أربع سنين فولدته أمه وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمى به لذلك، وقال الإمام مالك حين بلغه حديث عائشة منكرا عليها: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين وابن عجلان بنفسه بقى فى بطن أمه أربع سنين ذكره الشافعى، وعن ابن عجلان أن امرأة وضعت لأربع سنين(٤).

وقالوا: أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل لأربع سنين وقال أحمد: نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين.. وبقى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على فى بطن أمه أربع سنين وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلى حكى ذلك أبوالخطاب. وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه لأنه ما وجد(٥).

(١) المغني جـ٩ ص ١١٦. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٧.
(٢) المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٧٣٠ مسألة ٢٠١٥.
(٣) حاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم جـ١ ص ١١٣.
(٤) المغني جـ٩ ص ١١٦، ١١٧. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٦، ٨٧. الكافي جـ٣ ص ٢٩٤. تبيين الحقائق جـ٣ ص٤٥.
(٥) المغني جـ٩ ص١١٦، ١١٧. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص٨٦، ٨٧. الكافي جـ٣ ص٢٩٤.

ثانيا: الأثر: قالوا: أن عمر رضى الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل وروى ذلك عن عثمان وعلى غيرهما[1].

المناقشة:

نوقش من أصحاب القول الثالث وهم الحنفية بأن هذا نادر وأحكام الشرع تبنى على الأعم الأغلب ومازاد على السنتين فى غاية الندرة فلا تتعلق بها الأحكام والحكايات التى ذكروها غير ثابتة وهى ليست بحجة شرعية فى نفسها فكيف يحتج بها على ثبوت النسب أو نفيه. ثم إن حكايات الوجود جاءت متضاربة لما فيها من التعارض[2].

وقال ابن حزم: وقالت طائفة: لا يكون الحمل أكثر من أربع سنين -رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها على بن زيد بن جدعان- وهو ضعيف- وهو قول الشافعى- ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا[3].

دليل القول السادس: استدل أصحاب هذا القول على أن أكثر مدة الحمل خمس سنين بالوجود. فقد وجد من تلد لخمس سنين[4].

المناقشة:

ويناقش هذا بأنه وجد من تلد لأكثر من هذه المدة وقد قال ابن حزم: ولا نعلم لهذا القول متعلقا أصلا[5].

دليل القول السابع: استدل من قال بأن أكثر مدة الحمل ست سنين بالوجود. فقد وجد من تحمل لست سنين[6].

(١) المغني جـ٩ ص١١٦، ١١٧. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٦، ٨٧. الكافي جـ٣ ص٢٩٤.
(٢) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٤٥. (٣) المحلي جـ١١ ص٧٣٠ مسألة ٢٠١٥.
(٤) مواهب الجليل جـ٤ ص١٤٩. بداية المجتهد جـ٢ ص٣٥٨.
(٥) المحلي جـ١١ ص٧٣٠ مسألة ٢٠١٥.
(٦) المغني جـ٩ ص ١١٦. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٧. تبيين الحقائق جـ٣ ص٤٥.

المناقشة:

ويناقش هذا بأنه وجد من تلد لأكثر من هذه المدة.

دليل القول الثامن: استدل من قال بأن أكثر مدة الحمل سبع سنين- وهى أكثر ما قيل فى مدة الحمل-بالوجود. فقد وجد من تلد لسبع سنين[1] قال الإمام مالك: بلغنى عن امرأة حملت سبع سنين[2].

المناقشة:

ويناقش هذا بأنه نادر وأحكام الشرع تبنى على الأعم الأغلب هذا على فرض وجوده وإلا فقد وقع التضارب بين المنقول عن الإمام مالك فقد نقل عنه هنا أن أكثر مدة الحمل سبع سنين للوجود وفى أقوال أخرى نقل عنه أقل من ذلك للوجود أيضا.

دليل القول التاسع: لم أعثر على دليل لأبى عبيد على أنه لا حد لأقصى أمد الحمل ولعله لما رأى التضارب فى الحكايات أطلق فى المدة. ولكن هذا ليس بسديد فالفقهاء حددوا أكثر أمد الحمل وإن اختلفوا فى مقداره.

الراجح: والباحث يرى رجحان القول الثانى وهو لمحمد بن الحكم من أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية. وذلك للإحتياط فى ثبوت نسب الأولاد لأن القول بما هو زائد على السنة يؤدى إلى ثبوت نسب أولاد غير شرعيين إلى الأباء. ولأن هذا القول هو الأقرب إلى المعتاد. والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا. يقول ابن رشد: «واختلفوا فى أطول زمان الحمل الذى يلحق به الوالد الولد... وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة وقول ابن عبد الحكم هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا»[3].

وقد كان العمل جاريا فى محاكم الأحوال الشخصية على مذهب الحنفية وهو

(١) مواهب الجليل جـ٤ ص١٤٩. بداية المجتهد جـ٢ ص٣٥٨.
(٢) المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٧٣٠ مسألة ٢٠١٥. (٣) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٥٨.

ثبوت نسب الولد بالعقد الصحيح إلى سنتين وهى أقصى مدة الحمل عندهم مع إمكان الدخول بالزوجة عقلا. ولكن رؤى أن العمل بهذا كان يؤدى إلى ثبوت نسب أولاد غير شرعيين إلى الأباء فصدر القانون رقم «٢٥» لسنة ١٩٢٩م وجاء فى المادة «١٥» منه ما يمنع القضاة من سماع دعوى نسب الولد فى حالة الإنكار إذا ثبت عدم التلاقى بين الزوج وزوجته من حين العقد إلى الولادة. كما قضت بمنعهم من سماع مثل هذه الدعوى إذا أتت الزوجة بالولد بعد سنة من غيبة الزوج عنها(١).

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف فى أكثر مدة الحمل فى أنه قد يثبت نسب الولد على قول بينما لا يثبت على قول آخر. وفى إقامة الحد عليها من عدمه. فإذا استبعدنا القول التاسع- مؤقتا- الذاهب إلى أنه لا حد لأقصى أمد الحمل تكون ثمرة الخلاف عند الموقتين كالآتى:

فعلى القول الأول: إذا أتت بالولد بعد تسعة أشهر من غيبة الزوج عنها لم يثبت نسبه للزوج ويقام عليها الحد لأنها أتت به بعد أكثر مدة الحمل فتكون أتت به من سفاح. بينما يثبت نسبه للزوج ولا يقام عليها الحد على بقية الأقوال مادامت أتت به قبل مضى السنة لأنها حينئذ أتت به قبل مضى أكثر مدة الحمل.

وعلى القول الثانى: إذا أتت بالولد بعد سنة من غيبة الزوج عنها لم يثبت نسبه للزوج ويقام عليها الحد لأنها أتت به بعد أكثر مدة الحمل فتكون آتية به من سفاح وأولى القول الأول. بينما يثبت نسبه للزوج ولا يقام عليها الحد على بقية الأقوال مادامت أتت به قبل مضى ثلاث سنين لأنها حينئذ أتت به قبل مضى أكثر مدة الحمل.

وعلى القول الثالث: إذا أتت بالولد بعد سنتين من غيبة الزوج عنها لم يثبت نسبه للزوج ويقام عليها الحد لأنها أتت به بعد أكثر مدة الحمل فتكون أتت به من سفاح وأولى القول الأول والثانى. بينما يثبت نسبه للزوج ولا يقام عليها الحد على بقية الأقوال مادامت قد أتت به قبل مضى ثلاث سنين لأنها حينئذ أتت به قبل مضى أكثر مدة الحمل.

وعلى القول الرابع: إذا أتت بالولد بعد ثلاث سنين من غيبة الزوج عنها لم يثبت

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد مصطفى شحاته الحسيني ص ١٦٧. مطبعة دار التأليف ط. الخامسة ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

نسبه للزوج ويقام عليها الحد لأنها أتت به بعد أكثر مدة الحمل فتكون آتية به من سفاح. وأولى القول الأول والثانى والثالث. بينما يثبت نسبه للزوج ولا يقام عليها الحد على القول الخامس مادامت قد أتت به قبل مضى أربع سنين وكذلك القول السادس والسابع والثامن. لأنها حينئذ أتت به قبل مضى أكثر مدة الحمل.

وعلى القول الخامس: إذا أتت به بعد أربع سنين من غيبة الزوج عنها لم يثبت نسبه للزوج ويقام عليها الحد لأنها أتت به بعد أكثر مدة الحمل فتكون آتية به من سفاح، وأولى فى ذلك القول الأول والثانى والثالث والرابع بينما يثبت نسبه للزوج ولا يقام عليها الحد على القول السادس مادامت قد أتت به قبل مضى خمس سنين وكذلك القول السابع والثامن لأنها حينئذ أتت به قبل مضى أكثر مدة الحمل.

وعلى القول السادس: إذا أتت به بعد خمس سنين من غيبة الزوج عنها لم يثبت نسبه للزوج ويقام عليها الحد لأنها أتت به بعد أكثر مدة الحمل فتكون آتية به من سفاح، وأولى فى ذلك القول الأول والثانى والثالث والرابع والخامس، بينما يثبت نسبه للزوج ولا يقام عليها الحد على القول السابع مادامت قد أتت به قبل مضى ست سنين وكذلك القول الثامن لأنها أتت به قبل مضى أكثر مدة الحمل.

وعلى القول السابع: إذا أتت بالولد بعد ست سنين من غيبة الزوج عنها لم يثبت نسبه للزوج ويقام عليها الحد لأنها أتت به بعد أكثر مدة الحمل فتكون آتية به من سفاح وأولى القول الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس. بينما يثبت نسبه للزوج ولا يقام عليها الحد على القول الثامن لأنها أتت به قبل مضى أكثر مدة الحمل.

وعلى القول الثامن: إذا أتت به بعد سبع سنين من غيبة الزوج عنها لم يثبت نسبه للزوج ويقام عليها الحد لأنها أتت به بعد أكثر مدة الحمل فتكون آتية به من سفاح وأولى القول الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع.

وعلى القول التاسع: وهو مذهب أبى عبيد يثبت نسب الولد ولا يقام عليها الحد لأنه لا حد لأقصى مدة الحمل فمتى أتت به ثبت نسبه ولا حد عليها. وإقامة الحد على من ولدت بعد أكثر مدة الحمل من تاريخ غيبة زوجها عنها إنما لأنها علقت به بعد غيبة زوجها فتكون آتية به من الزنا «فقد روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن أشياخ لهم عن عمر: أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء -وهى حبلى- فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل يا أمير المؤمنين إن يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما فى بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما»[1]. فهى قد لزمها الحد لأنها أتت بالولد بعد أكثر مدة الحمل المحددة عند الحنفية وإنما أجل عمر إقامته عليها من أجل الحمل لما أخبره معاذ بن جبل بأنه وإن لزمها الحد لكن لا سبيل لأحد على ما فى بطنها. وأيضا ما سبق روايته عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما فى أقل مدة الحمل يأتى هنا فقد أرادا إقامة الحد على من ولدت لستة أشهر من وقت التزوج فمنعهما على وابن عباس رضى الله عنهما لأنها أتت به لأقل مدة الحمل[2]. ومعنى هذا أنها لو أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت التزوج فإنه يلزمها الحد فكذلك إذا أتت به بعد أكثر مدة الحمل من غيبة زوجها.

(١) المحلي جـ١١ ص ٧٢٩، ٧٣٠ مسألة ٢٠١٥.

(٢) أنظر هذه الآثار في تبيين الحقائق جـ٣ ص٤٥. أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٥١، ٣٨٩، ٣٩٠. تفسير القرطبي جـ١٦ ص١٩٣. تفسير الطبري جـ٢ ص٢٨٠. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص٨٦. المغني جـ٣ ص٢٩٣. الكافي جـ٣ ص٢٩٣ وقد وردت نصوص هؤلاء في بحث أقل أجل الحمل من هذا الفصل.

المبحث الثالث

غالب مدة الحمل

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن للحمل مدة غالبة بين حد القلة والكثرة وقدروها بتسعة أشهر.

ودليلهم فى ذلك: الوجود الثابت بالاستقراء والتتبع فغالب النساء يلدن لتسعة أشهر وهو أمر معروف بين الناس[4].

المبحث الرابع

الأثر المترتب على أجل الحمل

يظهر أثر أجل الحمل قلة أو كثرة فى ثبوت النسب ولحوقه أو عدم ذلك يقول الشلبى: «ثبوت النسب من آثار الحمل»[5].

أقول: ويظهر أثر أجل الحمل فى إقامة الحد من عدمه وقد ذكرنا طرفا من ذلك فى ثمرة الخلاف بين الفقهاء فى أكثر مدة الحمل وذلك فى مبحث أكثر أجل الحمل من هذا الفصل ونذكر هنا بعض التطبيقات الفقهية لأثر أجل الحمل.

المثال الأول: لا خلاف بين الفقهاء أنها إذا ولدت لستة أشهر من وقت النكاح أى من وقت الدخول ثبت نسب الولد لأنها أتت به لأقل مدة الحمل فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول لم يثبت نسبه ويكون ولد زنا، وقد أراد عمر بن الخطاب

(١) مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل جـ٤ ص ١٤٣. باب العدة. وأيضا المقدمات جـ٢ ص ٣٩٢. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٢ ص ٤٧٠.

(٢) الاقناع جـ١ ص١٥٠. حاشية الباجوري ومعها شرح ابن قاسم جـ١ ص ١١٣.

(٣) الكافى جـ٣ ص ٢٩٤. المغنى جـ٩ ص ٩٧. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٦.

(٤) أنظر المراجع السابقة للشافعية والحنابلة.

(٥) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق جـ٣ ص٣٨.

وعثمان بن عفان رضى الله عنهما إقامة الحد على من ولدت لستة أشهر من وقت التزوج فمنعهما الإمام على لأنها أتت به لأقل مدة الحمل كما ورد ذلك فى القرآن الكريم ووافقاه على ذك وقيل إن الذى منع عثمان هو ابن عباس رضى الله عنهما[1] وهذا يعنى أنها لو أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول كانت آتية به من سفاح فيلزمها الحد ومن ثم لا يثبت نسبه من زوجها لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها.

وقد نقل الاتفاق على هذا ابن رشد الحفيد، وابن قدامة.

يقول ابن رشد: «واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش فى أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل أو إن كان قد فارقها واعتزلها»[2].

ويقول ابن قدامة: «فصل: ومن ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه فى النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى نفيه لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه كما لو أتت به عقيب نكاحه لها وذلك مثل أن تأتى به لدون ستة أشهر من حيث تزوجها فلا يلحق به فى قول كل من علمنا قوله من أهل العلم لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها»[3].

أقول: ما ذكره هذان الفقيهان من الإتفاق على المسألة السابقة صحيح كما هو ظاهر من نصوص المذاهب الأخرى[4].

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ ص٤٥. أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٥١، ٣٨٩، ٣٩٠. تفسير القرطبي جـ١٦ ص ١٩٣. تفسير الطبري جـ٢ ص ٢٨٠. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٦. المغني جـ٣ ص ٢٩٣. الكافي جـ٣ ص٢٩٣. انظر عبارات هؤلاء في مبحث أقل أجل الحمل من هذا الفصل.

(٢) بداية المجتهد جـ٣ ص ٣٥٨.

(٣) المغني جـ٩ ص٥٣. الكافي جـ٣ ص ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ٢١٢، ٢١٣.

(٤) أنظر للحنفية: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي جـ٣ ص٤٤. وللمالكية أيضا: شرح الزرقاني علي خليل جـ٤ ص١٨٧، ١٩٧. حاشية الدسوقي جـ٢ ص٤٥٨. وللشافعية: مغني المحتاج جـ٣ ص٣٧٣. حاشية الباجوري جـ١ ص١١٣. قواعد الأحكام جـ٢ ص١٢٣. الإقناع جـ١ ص١٥٠. وللظاهرية: المحلي جـ١١ ص٧٣١: مسألة ٢٠١٥. أما الحنابلة فقد سبق نصهم ضمن نصوص الاتفاق في الصلب.

المثال الثاني: وهو محل خلاف بين الفقهاء وذلك إذا أتت بالولد لستة أشهر من حين العقد وقبل إمكان الاجتماع بها كأن يطلقها عقبه أو نحو ذلك مما لا يمكن الاجتماع بها.

فالجمهور قال لا يثبت نسبه وهم المالكية[1] والشافعية[2] وزفر من الحنفية وهو قول محمد الأول[3] وبه قال الحنابلة[4].

بينما قال الإمام أبو حنيفة يثبت نسبه وهو قول محمد الأخير[5].

وحجة الجمهور: أنها ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول[6].

وحجة الإمام أبى حنيفة: عموم قوله عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش»[7] وهى بالعقد صارت فراشا له وكأنه يرى أن هذا تعبد بمنزلة تغليب الوطء الحلال على الوطء الحرام فى إلحاق الولد بالوطء الحلال[8] لأن النسب يحتال لإثباته وقد أمكن ذلك بأن يجعل كأن تزوجها وهو مخالط لها فوافق الإنزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لأنه حكمه وحكم الشئ يعقبه أو يقارنه على ما قاله البعض فيكون العلوق مقارنا للإنزال فيثبت به النسب لما ذكرنا أنه يحتال لإثباته فصار كتزوج المغربى المشرقية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها للإمكان العقلى وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة من الله تعالى.

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٥٨. شرح الزرقاني علي خليل جـ٤ ص ١٩٠.

(٢) حاشية الباجوري جـ١ ص ١١٣. الاقناع جـ١ ص١٥٠. مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٨٠.

(٣) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٣٨، ٣٩.

(٤) الكافي جـ٣ ص٢٩٢، ٢٩٣. المغني جـ٩ ص ٥٤. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ٢١٣.

(٥) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي جـ٣ ص ٣٨، ٣٩.

(٦) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٥٨. المغني جـ٩ ص٥٤. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ٢١٣.

(٧) رواه الجماعة إلا أبا داود وهو عن أبي هريرة. نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٣٧ ط. الحلبي.

(٨) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٥٨. المغني جـ٩ ص ٥٤. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ٢١٣.

المناقشة:

ونوقش بأنه إن كان متصورا من هذا الوجه الذى ذكرتم وهو مضى الزمان لكن لا يتصور حقيقة لأن الوطء فى هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقيبه من غير مهلة فوجب أن لا يثبت نسبه منه كما لا يثبت من الصبى لعدم الماء حقيقة.

ورد هذا النقاش: بأن هذا هو القياس وفى الإستحسان يثبت لأن النسب يحتال لإثباته أما مسألة الصبى فإنه لا يتصور أن يخلق من مائه وليس له ماء فافترقا(١).

الراجح: والباحث يرى رجحان مذهب الجمهور لأنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد فلم يحلق به الولد(٢).

المثال الثالث: إذا أتت بولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من مدة الحمل من آخر وطء لم يلحق الولد.

جاء فى مغنى المحتاج: «ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء، أو فوق أربع سنين»(٣).

وفى شرح الزرقانى: «أو وطئ وأمسك عنها وأتت بولد بعد هذا الوطء لمدة لا يلحق الولد فيها بالزوج لقلة كخمسة أشهر فأقل بين الوطء والولادة فإنه يعتمد فى ذلك على نفيه ويلاعن فيه لأن الولد ليس هو للوطء أو وطئها وأمسك عنها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها لكثرةكخمس سنين فأكثر فإنه يعتمد فى ذلك على نفيه ويلاعن فيه»(٤).

ويقول ابن حزم: «وأما ولد الزوجة لأكثر من تسعة أشهر من آخر وطء وطئها

(١) أنظر في هذا: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي جـ٣ ص ٣٨، ٣٩.
(٢) المغني جـ٩ ص ٥٤. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ٢١٣.
(٣) مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٧٣. ولاحظ قواعد الأحكام جـ٢ ص ١٢٣.
(٤) الزرقانى على خليل جـ٤ ص١٩٠، ١٩٧ ولاحظ العدوي علي الخرشي جـ٦ ص ١٢٠. حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ٢ ص ٤١٤، ٤٦٠. المدونة الكبري جـ٦ ص١١١ المجلد الثالث.

زوجها فهو متيقن بلا لعان وكذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر»(١).

المثال الرابع: ولد معتدة الطلاق البت. يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت إذا أتت به لأقل من أكثر مدة الحمل ولا يثبت نسبه إذا أتت به لأكثر منها.

يقول الزيلعى: «يثبت ولد معتدة الطلاق البت إذا جاءت به لأقل من سنتين لأنه كان موجودا عند الطلاق أو يحتمله فيحمل عليه احتيالا لإثبات النسب ولا يعتبر توهم غيره، وإن لم تأت به لأقل منهما بل أتت به لأكثر لم يثبت نسبه لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها فى العدة بخلاف الرجعى(٢).

وفى الشرح الكبير للحنابلة: «المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم الطلاق ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها تنقضى به»(٣) يقول ابن قدامة: «وأن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق وكان بائنا انتفى عنه بغير لعان لأننا علمنا أنها علقت به بعد زوال الفراش»(٤).

وفى قواعد الأحكام: «إذا أتت الزوجة بالولد لدون أربع سنين من حين طلقها الزوج بعد انقضاء عدتها بالأقراء فإنه يلحقه»(٥).

المثال الخامس: ولد معتدة الموت. يثبت ولد معتدة الموت إذا أتت به لدون أكثر مدة الحمل من وقت الموت، ولا يثبت نسبه إذا جاءت به لأزيد من أكثرها.

يقول الزيلعى: «ويثبت نسب ولد معتدة الموت إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الموت.. لأن شرط ثبوته أن يكون لأقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق وبعده لا يثبت»(٦).

(١) المحلي جـ١١ ص٧٣١ مسألة ٢٠١٥.
(٢) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٤٠.
(٣) الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٧. المغني جـ٩ ص ١١٧. الكافي جـ٣ ص ٢٩٤.
(٤) المغني جـ٩ ص ٥٦.
(٥) قواعد الأحكام جـ٢ ص ١٢٢.
(٦) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٤٢.

وفى الشرح الكبير للحنابلة: «المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل فإن الولد لاحق بالزوج»(١).

المعمول به فى محاكم الأحوال الشخصية:

كان العمل يجرى فى المحاكم الشرعية فى هذه الحالات وفق القواعد التى تتفق مع مذهب الحنفية قبل صدور القانون رقم «٢٥» لسنة ١٩٢٩م الذى حدد أقصى مدة الحمل بسنة شمسية هى ٣٦٥ يوما فأصبح المعمول به الآن بعد ذلك أن الفرقة بين الزوجين سواء أكانت بالطلاق الرجعى أو البائن أو الوفاة يثبت معها نسب الولد إذا جاءت به الزوجة لسنة فأقل من تاريخ التفريق وإن ولدته لأكثر من سنة فلا يثبت نسبه(٢) وهو مذهب محمد بن الحكم.

كما كان العمل جاريا فى محاكم الأحوال الشخصية على مذهب الحنفية وهو ثبوت نسب الولد بالعقد الصحيح إلى سنتين وهى أقصى مدة الحمل عندهم مع إمكان الدخول بالزوجة عقلا ولكن رؤى أن العمل بهذا كان يؤدى إلى ثبوت نسب أولاد غير شرعيين إلى الأباء فصدر القانون رقم «٢٥» لسنة ١٩٢٩م جاء فى المادة «١٥» منه ما يمنع القضاة من سماع دعوى نسب الولد فى حالة الإنكار إذا ثبت عدم التلاقى بين الزوج وزوجته من حين العقد إلى الولادة. وهو مأخوذ من مذهب الجمهور(٣) كما قضت بمنعهم من سماع مثل هذه الدعوى إذا أتت الزوجة بالولد بعد سنة من غيبة الزوج عنها(٤) فالقانون أخذ بقول محمد بن الحكم فى أقصى أمد الحمل.

---

(١) الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ٨٧. المغني جـ٩ ص ١١٧.
(٢) الأحوال الشخصية للشيخ محمد مصطفي شحاته الحسيني ص ١٦٨، ١٦٩.
(٣) لاحظ ما جاء في المثال الثاني من هذا المبحث.
(٤) الأحوال الشخصية للشيخ محمد مصطفي شحاته الحسيني ص ١٦٨، ١٦٩.

الفصل الثالث

التوقيت فى رضاع الأطفال

الرضاع بفتح الراء وهو الأصل وبكسرها لغة: مص اللبن من الثدى(١).

وفى الشريعة: مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص أى مدة الرضاع المختلف فى تقديرها(٢).

وفى هذا الفصل مبحثان:

المبحث الأول: مقدار المدة التوقيتية للرضاع.

المبحث الثاني: الفطام قبل نهاية المدة وأثره على التحريم.

المبحث الأول

مقدار المدة التوقيتية للرضاع

أقل مدة الرضاع:

لم يوقت الشرع لأقل الرضاع حدا زمنيا معينا. يقول ابن العربى فى قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} إلى قوله تعالى: {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما}(٣). «والصحيح أنه لا حد لأقله وأكثره محدود بحولين مع التراضى بنص القرآن»(٤).

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص ٢٢٩.
(٢) شرح فتح القدير وشرح العناية جـ٣ ص ٢. شرح الجوهرة وعليها شرح اللباب جـ٢ ص٢٧. ولاحظ: مواهب الجليل جـ٤ ص ١٧٨، ١٧٩. حاشية البناني بهامش الزرقاني علي خليل جـ٤ ص٢٣٨، ٢٣٩. أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ١ ص٢٥٧، ٢٥٨. مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٤، ٤١٦. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ٢٣٥. نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أنيس عبادة وآخرين ص ٤٧.
(٣) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٠٢.

أكثر مدة الرضاع للاحكام والنفقات غير التحريم:

هناك اتفاق على أن مدة الرضاع بالسنة للنفقات والأحكام غير التحريم مقدرا بعامين لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}(١).

يقول القرطبي: «الناس مجمعون على العامين فى مدة الرضاع فى باب الأحكام والنفقات وأما فى تحريم اللبن فحددت فرقة.. الخ»(٢).

ويقول فى تفسير قوله تعالى: {لمن أراد أن يتم الرضاعة}(٣) تحديد لقطع التنازع بين الزوجين فى مدة الرضاع فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين»(٤).

ويقول الميدانى: «ثم الخلاف فى التحريم أما لزوم أجرة الرضاع للمطلقة فمقدر بالحولين بالإجماع كما فى الدر»(٥).

ويقول ابن حزم الظاهرى بعد ذكره لدليل مذهبه فى مدة الرضاع: «فهذه الأخبار ترفع الإشكال وتبين مراد الله عزوجل فى الآيات المذكورات أن الرضاعة التى تتم بتمام الحولين أو بتراضى الأبوين قبل الحولين إذا رأيا فى ذلك صلاحا للرضيع أنها هى الموجبة للنفقة على المرضعة والتى يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها، ولعمرى لقد كان فى الآية كفاية فى هذا لأنه تعالى قال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين»(٦).

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.
(٢) تفسير القرطبي جـ ١٤ ص ٦٥.
(٣) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.
(٤) تفسير القرطبي جـ٣ ص ١٦٢.
(٥) شرح اللباب بهامش الجوهرة جـ٢ ص ٢٧. ولاحظ الهداية وشروحها جـ٣ ص ٦، ٧.
(٦) المحلي جـ١١ ص٢٠٤، ٢٠٥ مسألة ١٨٧٣، ص ٣٥٢، ٣٥٣ مسألة ١٩٣٧. وانظر: شرح الزرقاني على خليل جـ٤ ص٢٦٢. مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل جـ٤ ص٢١٤. أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ١ ص ٢٦٣، ٢٦٤. تفسير الطبري جـ٢ ص ٢٨١. مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٥٠، ٤٦١. الكافي جـ٣ ص ٣٧٩.

أقول: مما سبق يتضح أن مدة الرضاع بالنسبة لنفقة الرضاع مقدرة بعامين فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين.

أكثر مدة الرضاع التى لو حدث الرضاع فيها ثبت التحريم الجارى مجرى النسب.

أقول: هناك محل اتفاق، ومحل خلاف فى المدة التى لو حدث الرضاع فيها ثبت التحريم الجارى مجرى النسب.

أما محل الإتفاق فهو أن الرضاع فى مدة الحولين يثبت به التحريم الجارى مجرى النسب. وقد نقل ابن رشد الحفيد الاتفاق على هذا حيث قال: «المسألة الثانية: واتفقوا على أن الرضاع يحرم فى الحولين»(١).

وأما محل الخلاف فإنما هو فيما زاد على الحولين وللفقهاء فى ذلك إتجاهان:

الاتجاه الأول: أن الرضاع المحرم لاحد زمنى له فيثبت التحريم بالرضاع فى الصغر والكبر وبه قال ابن حزم الظاهرى(٢) وهو المنقول عن الليث بن سعد وعائشة أم المؤمنين وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح وابن عليه وحكاه النووى عن داود الظاهرى(٣).

الاتجاه الثاني: أن الرضاع المحرم هو ما وقع فى مدة زمنية محددة بحد أقصى. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور الصحابة والتابعين وغيرهم.

ثم اختلف أصحاب هذا الاتجاه فى أكثر المدة التى لو وقع الرضاع فيها ثبت التحريم الجارى مجرى النسب ونتج عن هذا الخلاف سبعة أقوال:

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٦. (٢) المحلي جـ١١ ص ١٩٦ مسألة ١٨٧٣.
(٣) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٦ ط. الحلبي. المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٣٧٨. بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٦.

القول الأول: أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الحولين لا مزيد وبه قال الشافعية[١] والحنابلة[٢] وهو قول الإمام مالك فى موطئه ورواية محمد بن الحكم عنه[٣] وبه قال محمد وأبو يوسف من الحنفية[٤] وهو قول عمر وابن عباس وروى عن عبد الله بن مسعود وبه قال الزهرى وقتادة والشعبى وسفيان الثورى والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور[٥] وهو قول الحسن بن صالح وروى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شبرمة وأبى عبيد وابن المنذر[٦] ومجاهد(٧) وبه قال أبو سليمان وأصحاب ابن حزم الظاهرى[٨] وهو اختيار الطبرى[٩] والقرطبى[١٠].

القول الثانى: أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الحولين وما قرب من الحولين فله حكمهما وهو رواية عن الإمام مالك وقول أكثر المالكية وحد القرب عندهم مختلف فيه على خمسة أقوال. فقيل: اليوم واليومان، وقيل: الأيام اليسيرة. وقيل: الشهر والشهران والثلاثة وهو قول الوليد بن مسلم عن مالك[١١].

القول الثالث: أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الثلاثين شهرا أى فى الحولين

---

(١) مغني المحتاج جـ٣ ص٤١٦. شرح جلال المحلي جـ٤ ص ٦٣. أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ١ ص٢٥٨. تفسير النيسابوري جـ٢ ص٣٥١. تفسير الطبري جـ٢ ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) الكافي جـ٣ ص٣٣٩، ٣٤١. المغني جـ٩ ص ٢٠١. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) التاج والإكليل ومعه مواهب الجليل جـ٤ ص ١٧٩. أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٢٠٢. بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٧. تفسير القرطبي جـ٣ ص١٦٢. شرح الزرقاني علي خليل. وبهامشه حاشية البناني جـ٤ ص ٢٣٩، ٢٤٠. المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) شرح فتح القدير والهداية جـ٣ ص٥. وبدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٥. شرح الجوهرة وعليها شرح اللباب جـ٢ ص ٢٧.

(٥) تفسير القرطبي جـ٣ ص ١٦٢. نيل الأوار جـ٦ ص٢٦٧. ط. الحلبي. المغني جـ٩ ص٢٠١. تفسير الطبري جـ٢ ص ٢٧٩، ٢٨٠. تفسير النيسابوري جـ٢ ص٣٥١.

(٦) نيل الأوطار جـ٦ ص٢٦٧ ط. الحلبي. المحلي لابن حزم جـ١١ ص١٩٩. مسألة ١٨٧٣.

(٧) تفسير الطبري جـ٢ ص٢٧٩. (٨) المحلبي لابن حزم جـ١١ ص١٩٩ مسألة ١٨٧٣.

(٩) تفسير الطبري جـ٢ ص٢٨١. (١٠) تفسير القرطبي جـ٣ ص ١٦٢.

(١١) المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٣٧٧، ٣٧٨. بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٧. الزرقاني علي خليل وبهامشه حاشية البناني جـ٤ ص ٢٣٩، ٢٤٠. التاج والإكليل ومعه مواهب الجليل جـ٤ ص ١٧٩. تفسير القرطبي جـ٣ ص ١٦٢.

ونصف الثالث وبه قال الإمام أبو حنيفة[١] وحكى عن النعمان من المالكية[٢].

القول الرابع: أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الثلاث سنين وبه قال زفر من الحنفية[٣] وذكر الشوكانى أنه مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح[٤].

القول الخامس: أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الحولين واثنا عشر يوما وهو مروى عن ربيعة[٥].

القول السادس: أن الرضاع المحرم هو ما كان فى السبع سنين وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز[٦].

القول السابع: أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام وإليه ذهبت أم سلمة ورواية عن ابن عباس والزهرى والأوزاعى وقتادة وبه قال الحسن وعكرمة. وروى عن على بن أبى طالب ولم يصح عنه[٧].

هذه أهم الأقوال فى تحديد مدة الرضاع المحرم أعنى فى أكثرها وهناك قولان آخران لا نسبة لهما إلى صاحب. فقال بعضهم: خمس عشرة سنة وقال بعضهم: أربعون سنة[٨]. قال ابن الهمام فيهما: «ولا عبرة بهذين القولين»[٩].

---

(١) الهداية وشرح فتح القدير جـ٣ ص٥. بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٥. شرح الجوهرة وعليه شرح اللباب جـ٢ ص ٢٧.

(٢) تفسير القرطبي جـ٣ ص ١٦٢.

(٣) الهداية وشرح فتح القدير جـ٣ ص ٥. بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٥. شرح الجوهرة وعليه شرح اللباب جـ٢ ص ٢٧.

(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٧. ط. الحلبي. (٥) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٧. ط. الحلبي.

(٦) المرجع السابق. (٧) المرجع السابق.

(٨) أنظر هذين القولين. في بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٥. شرح فتح القدير جـ٣ ص ٥.

(٩) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٥.

الأدلـــة:

أولا: أدلة الاتجاه الأول: استدل ابن حزم الظاهرى ومن قال بقوله على أن الرضاع المحرم لاحد زمنى له فيثبت التحريم بالرضاع فى الصغر والكبر بالكتاب والسنة.

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالى: {**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**}(١).

يقول ابن حزم: «فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين وليس فى هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين»(٢).

المناقشة:

ويناقش الإستدلال بهذه الآية بأنها عامة فى إثبات أحكام الرضاع فى الحولين والتحريم من هذه الأحكام فمن أين أتى التخصيص بسائر الأحكام دون التحريم كما أن الآية بينت أن تمام الرضاعة بمدة الحولين وليس بعد التمام شيئ كما سيأتى فى أدلة القول الأول عند الموقتين. وقد أخذ ابن حزم بهذه الآية فى نفقة الرضاع فحدها بحولين للآية كما سبق فى أول هذا المبحث.

٢- قوله تعالى: {**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**}(٣).

يقول ابن حزم: «ولم يقل تعالى فى حولين ولا فى وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر، وعموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه»(٤).

(١) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.
(٢) المحلي جـ١١ ص ٢٠٥ مسألة ١٨٧٣.
(٣) سورة النساء آية/ ٢٣.
(٤) المحلي جـ١١ ص ٢٠٥. مسألة ١٨٧٣ وقد ذكر الشوكاني هذه الآية كدليل لابن حزم. أنظر نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٦. ط. الحلبي.

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأن آية الحولين مخصصة لعمومها. وكذلك حديث «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين» والحديث عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ(١). ورواه الدارقطنى وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ(٢) ومعناه: لا رضاع محرم إلا ما كان فى الحولين.

ثانيا: السنة:

«عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة أنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على؟ فقالت عائشة: أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وقالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل علىّ وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شئ؟ فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك». رواه أحمد ومسلم(٣).

يقول الشوكانى بعد أن عدد رواة هذا الحديث من الصحابة والتابعين: «وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم فى أعصارهم ثم رواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير وقد قال بعض أهل العلم أن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر. وقد استدل بذلك من قال أن إرضاع الكبير يثبت به التحريم»(٤).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث بالآتى:

١- أن هذه الواقعة خاصة بسالم كما وقع من أمهات المؤمنين «ففى رواية عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨. ط. الحلبي.
(٢) المرجع السابق. وتفسير القرطبي جـ٣ ص ١٦٢. وشرح فتح القدير جـ٣ ص ٥.
(٣) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٦. ط. الحلبي.
(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٦. ط. الحلبي. وانظر المحلي لابن حزم جـ١١ ص٢٠٣- ٢٠٦ مسألة ١٨٧٣.

عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رآئينا» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة[1]. فحديث واقعة سالم كما يقول ابن رشد الحفيد: «نازلة فى عين»[2].

٢- أن قصة سالم منسوخة يقول الشوكانى: «وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة واستدل على ذلك بأنها كانت فى أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: {أدعوهم لأبائهم}[3]. وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ومن حديث أبى هريرة ولم يسلم إلا فى فتح خيبر»[4].

أقول: والأحاديث الناسخة لثبوت التحريم بالرضاع فى الكبر ذكرها الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار وها هى ذى.

١- «عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام» رواه الترمذى وصححه(٥).

٢- «عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع إلا ما كان فى الحولين. رواه الدارقطنى وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ»[6].

٣- عن جابر عن النبى ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده[7].

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٦ ط. الحلبي.
(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٦ وانظر في كون الواقعة خاصة بسالم. الكاساني في بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٤ وابن رشد الجد في المقدمات جـ٢ ص ٣٧٨. وابن قدامة في المغني جـ٩ ص ٢٠١، ٢٠٢. والمقدسي في الشرح الكبير جـ٩ ص ١٩٨.
(٣) سورة الأحزاب آية/ ٥.
(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٧ ط. الحلبي وانظر في كون رضاع الكبير كان محرمًا ثم صار منسوخا. الكاساني في بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٤.
(٥) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٧ ط. الحلبي.
(٦) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨ ط. الحلبي.
(٧) المرجع السابق.

٤- «عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندى رجل فقال: من هذا؟ قلت أخى من الرضاعة. قال: يا عائشة أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» رواه الجماعة إلا الترمذى[1].

فهذه الأحاديث مجتمعة تؤيد دعوى الجمهور فى انتساخ ثبوت التحريم بالرضاع فى الكبر لأنها جميعها تثبت أن الرضاع المحرم هو ما كان فى زمن الصغر يقول الشوكانى: «وقد احتج بهذه الأحاديث من قال أن رضاع الكبير لا يقتضى التحريم مطلقا وهم الجمهور»[2].

وممن قال أن رضاعة الكبير ليست بشئ عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وسائر أزواج النبى ﷺ غير عاشة وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار[3]. وقد ذكر الكاسانى أنه قد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على رجوعها عن قولها أن رضاعة الكبير محرمة على أن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبى ﷺ والمعارض لا يكون حجة[4].

ثانيا: أدلة الاتجاه الثاني: استدل من قال بتحديد حد أقصى لمدة الرضاع التى إن وقع الرضاع فيها ثبت التحريم بالآتى:

دليل القول الأول: استدل من قال أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الحولين بالكتاب والسنة.

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨ ط. الحلبي.
(٢) المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٣٧٨. المغني جـ٩ ص ٢٠١، ٢٠٢. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ١٩٨.
(٣) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٤، ٢١٧٥.

عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رآئينا» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة[1]. فحديث واقعة سالم كما يقول ابن رشد الحفيد: «نازلة فى عين»[2].

٢- أن قصة سالم منسوخة يقول الشوكانى: «وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة واستدل على ذلك بأنها كانت فى أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: {أدعوهم لأبائهم}[3]. وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ومن حديث أبى هريرة ولم يسلم إلا فى فتح خيبر»[4].

أقول: والأحاديث الناسخة لثبوت التحريم بالرضاع فى الكبر ذكرها الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار وها هى ذى.

١- «عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام» رواه الترمذى وصححه(٥).

٢- «عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع إلا ما كان فى الحولين. رواه الدارقطنى وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ»[6].

٣- عن جابر عن النبى ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده[7].

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٦ ط. الحلبي.
(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٦ وانظر في كون الواقعة خاصة بسالم. الكاساني في بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٤ وابن رشد الجد في المقدمات جـ٢ ص ٣٧٨. وابن قدامة في المغني جـ٩ ص ٢٠١، ٢٠٢. والمقدسي في الشرح الكبير جـ٩ ص ١٩٨.
(٣) سورة الأحزاب آية/ ٥.
(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٧ ط. الحلبي وانظر في كون رضاع الكبير كان محرمًا ثم صار منسوخا. الكاساني في بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٤.
(٥) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٧ ط. الحلبي.
(٦) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨ ط. الحلبي.
(٧) المرجع السابق.

٤- «عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندى رجل فقال: من هذا؟ قلت أخى من الرضاعة. قال: يا عائشة أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» رواه الجماعة إلا الترمذى[1].

فهذه الأحاديث مجتمعة تؤيد دعوى الجمهور فى انتساخ ثبوت التحريم بالرضاع فى الكبر لأنها جميعها تثبت أن الرضاع المحرم هو ما كان فى زمن الصغر يقول الشوكانى: «وقد احتج بهذه الأحاديث من قال أن رضاع الكبير لا يقتضى التحريم مطلقا وهم الجمهور»[2].

وممن قال أن رضاعة الكبير ليست بشئ عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وسائر أزواج النبى ﷺ غير عاشة وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار[3]. وقد ذكر الكاسانى أنه قد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على رجوعها عن قولها أن رضاعة الكبير محرمة على أن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبى ﷺ والمعارض لا يكون حجة[4].

ثانيا: أدلة الاتجاه الثاني: استدل من قال بتحديد حد أقصى لمدة الرضاع التى إن وقع الرضاع فيها ثبت التحريم بالآتى:

دليل القول الأول: استدل من قال أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الحولين بالكتاب والسنة.

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨ ط. الحلبي.
(٢) المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٣٧٨. المغني جـ٩ ص ٢٠١، ٢٠٢. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ١٩٨.
(٣) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٤، ٢١٧٥.

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}[١] يقول الإمام الشافعي: «وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضى الغاية فيه غيره قبل مضيها»[٢].

ويقول ابن قدامة أيضا فى الاستدلال بالآية «فجعل تمام الرضاعة حولين كاملين فيدل على أنه لا حكم لها بعدها»[٣] ويقول الكاسانى مبينا وجه الدلالة من الآية للصاحبين: «جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيئ»[٤]. ويقول القرطبى: «وانتزع مالك ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هى ما كان فى الحولين لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة»[٥].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية بالآتى:

أ- أن الآية فيها أن الحولين مدة الرضاع فى حق من أراد تمام الرضاعة وهذا لا ينفى أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع فى حق من لم يرد أن يتم الرضاعة مع أن ذكر الشئ بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه ألا ترى إلى قوله ﷺ «من أدرك عرفة فقد تم حجه»[٦] وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه فإن طواف الزيارة من فروض الحج، على أن فى الآية الكريمة أن الحولين تمام مدة الرضاع لكنها تمام مدة الرضاع فى حق الحرمة أو فى حق وجوب أجر الرضاع على الأب فالنص لا يتعرض له[٧].

(١) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.
(٢) أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ١ ص ٢٥٩. تفسير النيسابوري جـ٢ ص ٣٥١. تفسير الطبري جـ٢ ص ٢٨٠. مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦.
(٣) المغني جـ٩ ص ٢٠٢. الكافي جـ٣ ص ٣٤١. انظر الشرح الكبير جـ٩ ص ١٩٨. شرح منتهي الإرادات جـ٣ ص ٢٣٦، ٢٣٧.
(٤) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٥.
(٥) تفسير القرطبي جـ٣ ص ١٦٢.
(٦) نيل الأوطار جـ٥ ص ٥٨، ٥٩ ط. العثمانية.
(٧) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٩.

ب- أن الآية محمولة على مدة الاستحقاق حتى أن الأم المطلقة إذا طلبت الأجرة بعد الحولين ولا ترضع بلا أجر لم يجبر الأب على أجر الرضاع فيما زاد على الحولين وهذا الحمل يؤدى إلى التوفيق بين الدلائل لأن دلائل الله عزوجل لا تتناقض[١].

أقول: ويرد هذا النقاش بأن الآية حددت مدة الرضاع بالحولين فلو جازت الزيادة لما كان لهذا التحديد معنى، والآية بعمومها تقتضى كافة أحكام الرضاع ومنها ثبوت الحرمة الجارية مجرى النسب حيث لا مخصص.

٢- قوله تعالى: {وفصاله فى عامين}[٢] والفصال هو الفطام كما قال علماء التفسير والمعنى كما قالوه: يعنى فى انقضاء عامين[٣].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية. بأن الفصال فى عامين لا ينفى الفصال فى أكثر من عامين كما لا ينفيه فى أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور فكان هذا استدلالا بالمسكوت كقوله عزوجل {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}[٤] أنه لا يمنع جواز الكتابه إذا لم يعلم فيهم خيرا[٥].

أقول: ويرد هذا النقاش بأن جواز الفطام بعد التشاور قبل الحولين ثابت بالكتاب بقوله تعالى: {لمن أراد أن يتم الرضاعة} إلى قوله {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما}[٦] ولولا هذا لما جاز الفطام قبل الحولين أما فيما زاد على الحولين فلا محل للتشاور فلا يصح الاعتراض[٧].

(١) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٩. والهداية وشروحها جـ٣ ص ٦، ٧. المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٢٠٥. مسألة ١٨٧٣.
(٢) سورة لقمان آية/ ١٤.
(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٣٥١. تفسير القرطبي جـ١٤ ص ٦٤. بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٥.
(٤) سورة النور آية/ ٣٣.
(٥) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٧.
(٦) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.
(٧) قال الكمال بن الهمام: محل التشاور قبل الحولين فإنه موضع التردد في أن الفطام يضر بالولد أم لا. وأما ثبوت الضرر بعد الحولين فقل أن يقع به من حيث أنه فطام فلا يحتاج إلي التشاور. شرح فتح القدير جـ٣ ص ٦، ٧.

٣- قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}[١] وجه الدلالة: أن مدة الحمل أدناها ستة أشهر بالإجماع فبقى للفصال حولان[٢].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأن الآية تحتمل ما ذكرتم أن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن والفصال هو الفطام فيقتضى أن تكون مدة الرضاع سنتين ومدة الحمل ستة أشهر كما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما. وتحتمل أن يكون المراد الحمل باليد والحجر فيقتضى أن يكون الثلاثون مدة الحمل والفصال جميعا لأنه يحمل باليد والحجر فى هذه المدة غالبا لا أن يكون بعض هذه المدة مدة الحمل وبعضها مدة الفصال لأن إضافة السنتين إلى الوقت لا يقتضى قسمة الوقت عليهما بل تقتضى أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما كقول القائل: صومك وزكاتك فى شهر رمضان هذا لا يقتضى قسمة الشهر عليهما بل يقتضى كون الشهر كله وقتا لكل واحد منهما فيقتضى أن يكون الثلاثون شهرا مدة الرضاع كما هو مذهب أبى حنيفة فلا يكون حجة مع الاحتمال[٣].

ورد ابن قدامة هذا النقاش بقوله «فقد روينا عن على وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وقد دل على هذا قول الله تعالى {وفصاله فى عامين}[٤] فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفا لهذه الآية»[٥].

ثانيا: السنة:

واستدلوا بالسنة المشرفة. فعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين»[٦] رواه الدارقطنى وقال: لم

(١) سورة الأحقاف آية/ ١٥.
(٢) الهداية وشروحها جـ٣ ص ٥. بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٥. التقرير والتحبير جـ١ ص ١١٢.
(٣) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٧.
(٤) سورة لقمان آية/ ١٤.
(٥) المغني جـ٩ ص ٢٠٣. ولاحظ المقدسي في الشرح الكبير جـ٩ ص ١٩٩.
(٦) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨ ط. الحلبي.

يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ[١]. ووجه الدلالة من الحديث ظاهر حيث أنه لا يثبت شيئ من أحكام الرضاع إلا ما كان منه فى مدة الحولين ومنها التحريم.

المناقشة:

ونوقش بأن الحديث كالآية الأولى فى أن مدة الحولين محمولة على الاستحقاق عملا بالدلائل كلها[٢].

أقول: ويرد هذا النقاش بأن الحديث بعمومه يقتضى ثبوت كافة أحكام الرضاع فى الحولين ومنها ثبوت التحريم الجارى مجرى النسب حيث لا مخصص.

دليل القول الثانى: استدل المالكية على القول بأن التحريم يثبت بالرضاع فى مدة الحولين وما قرب منهما بوجود معنى تحريم الرضاع فيما قرب من الحولين وهو انتفاع الصبى وكونه له غذاء ومن طريق اختلاف الشهور بالزيادة والنقصان وقد قال الله تعالى {حولين كاملين}[٣].

المناقشة:

أقول: حدد الله فى كتابه مدة الرضاع بالحولين وهو سبحانه أعلم منا بمصلحة الصغير فلو كانت المصلحة فى الزيادة على الحولين لذكرها سبحانه وتعالى ورسوله فهذه الزيادة معارضة لظاهر الكتاب والسنة. أما قولهم: أن فيما قارب الحولين تعويضا عن النقصان فى الشهور حتى تكل مدة الحولين فأقول: أن حد القرب عندهم بلغ فى بعض الأقوال ثلاثة أشهر ولا تنقص شهور الحولين هذه المدة.

(١) المرجع السابق. وتفسير القرطبي جـ٣ ص ١٦٢. شرح فتح القدير جـ٣ ص٥.
(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢١٧٧. الهداية وشرح فتح القدير جـ٣ ص ٦. شرح العناية علي الهداية جـ٣ ص ٦، ٧ ولاحظ المحلي لابن حزم جـ١١ ص٢٠٥ مسألة ١٨٧٣.
(٣) المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٣٧٨. أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٠٢ والآية رقم/ ٢٣٣ من سورة البقرة.

دليل القول الثالث: استدل من قال أن الرضاع المحرم هو ما كان فى مدة الثلاثين شهرا أى فى الحولين ونصف الحول. بالكتاب، والمعنى.

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالى: {**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**}(١) ووجه الدلالة: أنه تعالى ذكر شيئين يعنى الحمل والفصال وضرب لهما مدة وهو قوله تعالى {**ثلاثون شهرا**} وكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحد منهما بكمالها كما فى الأجل المضروب للدينين مثل أن يقال: لفلان على ألف درهم وخمسة أقفزة حنطة إلى شهرين يكون الشهران أجلا لكل واحد من الدينين بكماله إلا أنه قام المنقص فى أحدهما يعنى الحمل وهو حديث عائشة «الولد لا يبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل» رواه البيهقى والدارقطنى(٢) ومثله لا يقال إلا سماعا لأن المقدرات لا يهتدى العقل إليها فتبقى مدة الفصال على ظاهرها(٣).

٢- قوله تعالى: {**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**}(٤) ووجه الدلالة كما قال الكاسانى: أن الآية أثبتت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه(٥).

٣- قوله تعالى: {**فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما**}(٦) والاستدلال بها من وجهين كما يقول الكاسانى: أحدهم -أنه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين لأن الفاء للتعقيب فيقتضى بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق

(١) سورة الأحقاف آية/ ١٥.
(٢) سنن الدارقطني جـ٣ ص ٣٢٢. وقد سبقت مناقشة هذا الحديث في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب في أكثر مدة الحمل وثبت من المناقشة عدم صحته.
(٣) الهداية جـ٣ ص ٥. شرح فتح القدير جـ٣ ص ٥، ٦. شرح العناية جـ٣ ص ٥، ٦ التقرير والتحبير جـ١ ص١١١، ١١٢.
(٤) سورة النساء آية/ ٢٣.
(٥) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٥.
(٦) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.

الفصال بعدهما. الثانى- أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقا عن الوقت ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع فى مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد. وقد قام الدليل على التقييد بالثلاثين شهرا(١).

٤- قوله تعالى: {**وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم**}(٢) ووجه الدلالة كما قال الكاسانى: أنه أثبت لهما إرادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل وقد قام الدليل على التقييد بالثلاثين شهرا(٣).

ثانيا: المعنى:

أما استدلالهم بالمعنى. فلأن الرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشزا للعظم ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة، ولأن المرأة قد تلد فى البرد الشديد والحر الشديد فإذا تم على الصبى سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه لأنه يخاف منه الهلاك على الولد إذ لو لم يعود بغيره من الفطام فلابد أن تؤمر بالرضاع ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع فى وقت واحد فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا إلا أن أبا حنيفة استحسن فى تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر لأنه أقل مدة تغير الولد فإن الولد يبقى فى بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا فى الغذاء(٤).

المناقشة:

وقد نوقشت هذه الأدلة بالآتى:

١- قال صاحب المغنى والشرح الكبير: أن قول أبى حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب، والسنة وقول الصحابة(٥).

(١) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٥، ٢١٧٦.
(٢) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.
(٣) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٦.
(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص٢١٧٦. الهداية جـ٣ ص٥. شرح العناية جـ٣ ص٦.
(٥) الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص ١٩٨. المغني لابن قدامة جـ٩ ص ٢٠٢.

أقول: هذا قول صحيح فإن ظاهر الكتاب والسنة وقول الصحابة أن الرضاع المحرم هو ما كان فى مدة الحولين لا مزيد، وكيف يقول الكاسانى الحنفى: أن من ادعى أنها محدودة بحولين فعليه الدليل؟ والدليل ظاهر من الكتاب والسنة فى أدلة القول الأول.

٢- اعترض الكمال بن الهمام على الأدلة السابقة لإمامه وصحح ما ذهب إليه الصاحبان وما اختاره الطحاوى من أن الرضاع المحرم هو ما يكون فى مدة الحولين لا مزيد فقال بعد ذكره للآية الأولى والتى هى عماد دليل قول الإمام أبى حنيفة وبعد ذكر وجه الاستدلال منها: «غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا فى إطلاق واحد فى مدلول ثلاثين وفى أربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقى والمجازى بلفظ واحد وكونه بالنسبة إلى شيئين لا ينفى كونه كذلك وهو الممتنع وإلا لم يمتنع لأنه ما من جمع إلا بالنسبة إلى شيئين، وإشكال آخر وهو أن أسماء العدد لا يتجوز بشئ منها فى الآخر نص عليه كثير من المحققين لأنها بمنزلة الأعلام على مسمياتها حتى منعت الصرف مع سبب واحد فقالوا: ستة عشر ضعف ثمانية بلا تنوين».

وقال بعد ذلك: «وقد يقال: كون الدليل دل على بقاء مدة الرضاع المحرم بعد الحولين فأين الدليل على انتهائها لستة أشهر بعدهما بحيث لو أرضع بعدها لا يقع التحريم وما ذكر فى وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة فأما أنه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فليس بلازم مما ذكر من الأدلة ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه غير اللبن قبل الحولين ليلزم زيادة مدة التعود عليهما فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائهما فيفطم عنده عن اللبن بمرة فليست الزيادة بلازمة فى العادة ولا فى الشرع فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوى وحينئذ فقوله تعالى {**فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور**}. المراد منه قبل الحولين فإنه موضع التردد فى أنه يضر بالولد أولا فيتشاوران ليظهر وجه الصواب

فيه، وأما ثبوت الضرر بعد الحولين فقل أن يقع به من حيث أنه فطام بل إن كان من جهة أخرى فتمنعه العمومات المانعة من إدخال الضرر على غير المستحق له»[١].

دليل القول الرابع: استدل من قال بأن الرضاع المحرم هو ما كان فى الثلاث سنين وهو زفر ومن معه بالمعنى السابق ذكره فى دليل القول الثالث. إلا أن زفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة لأنه لما ثبت حكم الرضاع فى ابتداء السنة الثالثة لما قاله الإمام أبو حنيفة يثبت فى بقيتها كالسنة الأولى والثانية[٢].

المناقشة:

ناقش ذلك الكمال بن الهمام بما ناقش به أدلة إمامه السابقة فى أدلة القول الثالث حيث قال بعد هذه المناقشة مباشرة «وقول زفر على هذا أولى بالبطلان وهو ظاهر»[٣].

دليل القول الخامس: لم أعثر على دليل لمن قال أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الحولين واثنا عشر يوما. ولكن أقول أنه قريب من القول الثانى ومن ثم يستدل له بنفس المعنى ويعترض عليه بنفس الإعتراض.

دليل القول السادس: لم أعثر على دليل لمن قال أن الرضاع المحرم هو ما كان فى السبع سنين. وعلى كل فهو قول مردود عليه بظاهر الكتاب والسنة والذى استدل به أصحاب القول الأول وأيضا فه مردود عليه بما ورد من مناقشات على أدلة القول الثالث بل أولى لأن المدة هناك ثلاثون شهرا وهنا سبع سنين.

دليل القول السابع: استدل من قال أن الرضاع المقتضى للتحريم هو ما كان قبل الفطام بما روى عن أم سلمة قالت: «قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام» رواه الترمذى وصححه(٤).

(١) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٦، ٧ ولاحظ شرح الجوهرة وبهامشه شرح اللباب جـ٢ ص٢٧.
(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٦. الهداية وعليها شرح العناية جـ٣ ص ٥، ٦.
(٣) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٧.
(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٧. ط. الحلبى.

المناقشة:

نوقش بأن حديث أم سلمة هذا أُعِلّ بالإنقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك(١).

أقول: قد صحح الترمذى هذا الحديث وأخرجه الحاكم أيضا وصححه وهناك شواهد أخرى تؤيده(٢) فلو قلنا أنه صحيح فإنه يحمل على الفطام بعد انقضاء مدة الحولين لأن مدة الحولين كما فى الكتاب والسنة هى مدة الرضاع التام(٣).

الراجح:

أولا: يرى الباحث رجحان قول الجمهور الذاهب إلى توقيت أكثر مدة الرضاع التى لو وقع الرضاع فيها ثبت التحريم الجارى مجرى النسب وذلك لضعف أدلة النافين للتوقيت فهى أدلة ضعيفة قد ثبت ضعفها من المناقشات الواردة عليها بل هى تكاد تكون عارية عن الدليل.

ثانيا: يرى الباحث رجحان القول الأول عند الموقتين والذى ذهب أصحابه إلى أن مدة الرضاع التى لو وقع الرضاع فيها ثبت التحريم الجارى مجرى النسب هى مدة الحولين لا مزيد. لأن ذلك هو الثابت من ظاهر الكتاب والسنة، وأنه قول الجمهور من الفقهاء والصحابة والتابعين.

وقد صحح هذا القول. الإمام القرطبى(٤) والإمام الطبرى(٥).

الاثر المترتب على تحديد اكثر مدة الرضاع:

يظهر أثر تحديد أكثر مدة الرضاع فى أن من قال بمدة معينة فإن التحريم الجارى مجرى النسب يثبت إذا وقع الرضاع فى خلالها أما إذا وقع بعدها فلا يثبت به التحريم

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨. ط. الحلبي. المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٢٠٢ مسألة ١٨٧٣.
(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨ ط. الحلبي.
(٣) لاحظ المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٣٧٩.
(٤) تفسير القرطبي جـ٣ ص ١٦٢.
(٥) تفسير الطبري جـ٢ ص ٢٨١، ٢٨٢.

الجارى مجرى النسب هذا عند الموقتين لأكثر مدة الرضاع.

أما عند النافين لتحديد أكثر مدة الرضاع كابن حزم الظاهرى فإن التحريم السابق يثبت بالرضاع فى أى وقت من حياة الإنسان فى الصغر والكبر.

ابتداء مدة الرضاع وحسابها:

للفقهاء فى ابتداء مدة الرضاع ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تبدأ من تمام انفصال الولد فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر(١).

القول الثانى: أنها تبدأ من لحظة ابتداء خروج الولد(٢).

القول الثالث: أنها تبدأ من حين ارتضع(٣).

والراجح منها: أنها تبدأ من تمام انفصال الولد كما فى نظائره(٤).

وحساب المدة يعتبر بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الذى بعد الأخير. يقول جلال المحلى: «وتعتبر السنتان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين»(٥).

(١) مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦. شرح جلال المحلي ومعه حاشية القليوبي جـ٤ ص٦٣. شرح الزرقاني علي خليل جـ٤ ص ٢٣٩. وبالهامش حاشية البناني جـ٤ ص ٢٣٩.
(٢) مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) شرح جلال المحلي جـ٤ ص٦٣. ولاحظ الخطيب الشربيني في مغني المحتاج جـ٣ ص٤١٦. والقليوبي في حاشيته علي شرح جلال المحلي جـ٤ ص ٦٣.

المبحث الثانى

الفطام قبل نهاية أكثر المدة وأثره على التحريم

الفطام قبل نهاية المدة:

الشرع لا يمنع جواز فطام الصغير قبل تمام مدة الرضاع وذلك بتراضى والديه واجتماعهما على فصاله بشرط عدم حصول ضرر للصغير بهذا الفطام بل يكون فى الفطام حينئذ مصلحة له لعلة تكون به. ولابد من التراضى بين الوالدين على ذلك فإن أراد أحدهما أن يفطمه قبل نهاية المدة ولم يرض الآخر لم يكن لمن أراد فطامه ذلك والأمر مستقر على هذا عند الفقهاء[1] لقوله تعالى: {**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**}[2] وقوله تعالى بعد ذلك {**فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما**}[3].

أثر الرضاع على التحريم إذا وقع بعد الفطام وقبل نهاية المدة:

للفقهاء فى هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الرضاع فى المدة بعد الفطام يثبت به التحريم الجارى مجرى النسب وبه قال الشافعية[4] والحنابلة[5] والحنفية فى ظاهر الرواية[6] وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ من المالكية[7].

(١) أنظر في هذا: أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ١ ص ٢٥٨، ٢٥٩. مغني المحتاج جـ٣ ص٤٦١، ٤٦٢. تفسير النيسابوري جـ٢ ص ٣٥٢، ٣٥٣. تفسير الإمام الطبري جـ٢ ص ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٠. تفسير القرطبي جـ٣ ص ١٦٢. ولاحظ منه ص ١٧١، ١٧٢. شرح الزرقاني علي خليل جـ٤ ص ٢٤٠. أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٠٢. شرح فتح القدير جـ٣ ص ٦، ٧. المحلي لابن حزم جـ١١ ص٢٠٤، ٢٠٥ مسألة ١٨٧٣.

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.

(٣) نفس الآية السابقة من نفس السورة.

(٤) مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨. شرح جلال المحلي ومعه حاشية القليوبي جـ٤ ص٦٤.

(٥) المغني جـ٩ ص٢٠٣. الشرح الكبير للمقدسي جـ٩ ص١٩٩.

(٦) بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٧، ٢١٧٨. شرح الجوهرة وبهامشه شرح اللباب جـ٢ ص٢٧. الهداية وشرح فتح القدير جـ٣ ص٨. شرح العناية جـ٣ ص٧.

(٧) المقدمات الممهدات جـ٢ ص٣٧٩. التاج والإكليل جـ٤ ص١٧٩. شرح الزرقاني علي خليل جـ٤ ص٢٣٩، ٢٤٠. بداية المجتهد جـ٢ ص٣٧.

القول الثانى: أنه إذا فطم فى المدة واستغنى بالأكل والشرب عن اللبن بحيث لو ارتضع فى المدة بعد الفطام لا ينفعه اللبن لم يثبت التحريم بهذا الرضاع. أما إذا لم يستغن بالأكل والشرب عن اللبن بحيث لو أعيد اللبن غذاه واكتفى به فإنه يثبت به التحريم. وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن الإمام مالك[1] وبه قال الإمام أبو حنيفة فى رواية الحسن عنه[2].

الأدلـــة:

دليل القول الأول: استدل من قال بثبوت التحريم حينئذ بعموم الكتاب، والسنة.

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالى: {**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**}[3].

٢- قوله تعالى: {**وفصاله فى عامين**}[4].

٣- قوله تعالى: {**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**}[5].

ثانيا: السنة:

«عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع إلا ما كان فى الحولين»[6] رواه الدارقطنى وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ[7].

يقول ابن قدامة بعد ذكره للآيات والحديث: «فكان الفطام معتبر بمدته لا بنفسه»[8]. ويقول الكاسانى بعد ذكره للآيات والحديث: «ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر

(١) أنظر المراجع السابقة للمالكية.

(٢) أنظر المراجع السابقة للحنفية.

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.

(٤) سورة لقمان آية/ ١٤.

(٥) سورة الأحقاف آية/ ١٥.

(٦) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨ ط. الحلبي.

(٧) المرجع السابق. وتفسير القرطبي جـ٣ ص١٦٢. شرح فتح القدير جـ٣ ص٥.

(٨) المغني جـ٩ ص٢٠٣. وأيضا المقدسي في الشرح الكبير جـ٩ ص١٩٩.

الوقت.. لأن الرضاع فى وقته محرما فى الشرع لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين ما إذا فطم أو لم يفطم»[1].

دليل القول الثانى: استدل أصحاب هذا القول عل ما ذهبوا إليه بالسنة المشرفة.

١- «عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام. رواه الترمذى وصححه[2]. وأخرجه الحاكم أيضا وصححه[3].

٢- «عن جابر عن النبى ﷺ قال: لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام. رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده»[4].

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر. فالحديث الأول أفاد أن الرضاع المحرم هو ما كان قبل الفطام وفتق الأمعاء أى سلك فيها، وقوله فى الثدى أى فى زمن الرضاع وهو لغة معروفة فإن العرب تقول: مات فلان فى الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام[5].

والحديث الثانى أفاد أنه لا حكم للرضاع بعد الفصال والمقصود الفطام التام أى الذى يستغنى به عن اللبن كما هى نصوص هذا القول.

الراجح:

والباحث يرى رجحان القول الأول. أما ما استدل به أصحاب القول الثانى فهو محمول على الفطام بعد انقضاء أمد الرضاع[6] لأن الآيات والحديث فى القول الأول جاءت من غير فصل بين ما إذا فطم أو لم يفطم فضلا عن أن ما استند إليه أصحاب القول الثانى فيه مقال: فحديث أم سلمة معلول بالإنقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت

(١) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢١٧٨. ولاحظ ابن الهمام في فتح شرح القدير جـ٣ ص ٨. والقدوري والميداني في شرح الجوهرة وبهامشه شرح اللباب جـ٢ ص٢٧.
(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٧ ط. الحلبي.
(٣) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨ ط. الحلبي.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) لاحظ. المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٣٧٩.

المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك(١).

أما حديث جابر فقد قال المنذرى: وقد روى هذا الحديث يعنى حديث على بن أبى طالب من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيئ يثبت. قال الشوكانى: وهو يشير برواية جابر بن عبد الله إلى حديثه هذا(٢).

* * * *

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨ ط. الحلبي. المحلي لابن حزم جـ١١ ص ٢٠٢ مسألة ١٨٧٣.
(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٦٨ ط. الحلبي.

مصادر البحث

١- أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى. ت ٣٧٠هـ مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ.

٢- أحكام القرآن للشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى. ت ٢٠٤هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣- أحكام القرآن لابن العربى، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى ت ٥٤٢هـ ط ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م عيسى البابى الحلبى وشركاه، دار إحياء الكتب العربية. ونسخه أخرى مطبعة السعادة مصر ١٣٣١هـ أولى.

٤- بدائع الصنائع للكاسانى. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى. ت ٥٨٧هـ مطبعة الإمام بالقاهرة.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبى المالكى ٥٩٥هـ. مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ط الرابعة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٦- تبيين الحقائق للزيلعى، فخر الدين عثمان بن على الحنفى. المطبعة الكبرى ببولاق مصر ١٣١٣هـ- ط أولى.

٧ تحفة المحتاج للهيثمى، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى. المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ.

٨- جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. ت ٣١٠هـ المطبعة الميمنية بمصر.

٩- حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى الشافعى. وهى حاشية على تحفة المحتاج مصدر سابق.

١٠- حاشية الدسوقى. وهى حاشية على الشرح الكبير للدردير، وهى لمحمد عرفة

الدسوقى المالكى ت ١٢٣٠هـ. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه.

١١- حاشية الشلبى وهى حاشية على تبيين الحقائق للزيلعى. وهى لشهاب الدين أحمد الشلبى الحنفى. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٣هـ ط أولى.

١٢- حاشية العدوى وهى حاشية على شرح الخرشى المالكى. المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٧هـ ط ثانية ونسخة أخرى المطبعة الخيرية ١٣٠٨هـ ط أولى.

١٣- حاشية الباجورى. الشيخ إبراهيم الباجورى الشافعى وهى حاشية على شرح ابن قاسم الغزى. دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى البابى الحلبى وشركاه.

١٤- حاشية البنانى. الشيخ محمد البنانى المالكى وهى حاشية على شرح عبد الباقى الزرقانى مطبعة محمد أفندى مصطفى بمصر.

١٥- حاشية قليوبى، شهاب الدين القليوبى الشافعى وهى حاشية على شرح جلال الدين المحلى الشافعى. مطبعة دار إحياء الكتب العربيةعيسى البابى الحلبى.

١٦- سنن الدارقطنى. على بن عمر الدارقطنى. ت ٣٨٥هـ الطباعة الفنية المتحدة مصر ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٧- شرح اللباب للميدانى، عبد الغنى الميدانى الدمشقى الحنفى. ت ١٢٩٨هـ على مختصر القدورى البغدادى الحنفى ت ٤٢٨هـ. المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ ط أولى ونسخة أخرى مطبعة الفتوح الأدبية بمصر ١٣٣١هـ.

١٨- شرح الجوهرة النيرة لمختصر القدورى مطبوع مع شرح اللباب السابق.

١٩- شرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنبلى. طبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٢٠- شرح الزرقانى، محمد بن عبد الباقى الزرقانى المالكى ت ١١٢٢هـ وهو شرح على

مختصر خليل. مطبعة محمد أفندى مصطفى بمصر. وبهامشه حاشية الشيخ محمد البنانى.

٢١- شرح الخرشى، أبو عبد الله محمد الخرشى المالكى وهو شرح على مختصر خليل. المطبعة الأميرية ببولاق مصز ١٣١٧هـ ط ثانية. ونسخة أخرى المطبعة الخيرية ١٣٠٨هـ ط أولى.

٢٢- شرح ابن قاسم الغزى الشافعى مطبوع مع حاشية الباجورى مرجع سابق.

٢٣- شرح العناية للبابرتى الحنفى وهو شرح على الهداية للمرغنانى. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر ١٣١٥ط أولى.

٢٤- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى ت ٨٦١هـ مطبوع مع شرح العناية السابق.

٢٥- شرح جلال الدين المحلى الشافعى. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٢٦- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى وهو تفسير للقرآن الكريم، مطبوع بهامش جامع البيان للطبرى. مرجع سابق.

٢٧- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعى ت ٦٦٠هـ. دار الجيل- بيروت ط ثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٨- مغنى المحتاج للشربينى الخطيب الشافعى. مطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٢٩- مواهب الجليل للحطاب المالكى. ت ٩٥٤هـ. مطبعة السعادة بمصر ط أولى ١٣٢٨هـ.

٣٠- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ت

٦٧٢هـ سلسلة مطبوعات المجلس العلمى بالهند ط أولى ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨ مطبعة دار المأمون بشبرا- مصر.

٣١- نهاية المحتاج لأبى العباس الرملى الشافعى ت ١٠٠٤هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٣٢- نظام الأسرة فى الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أنيس عبادة، وآخرين. مطبعة دار التأليف مصر ١٣٩٣هـ ١٩٧٤م. ط أولى.

٣٣- نيل الأوطار للشوكانى وهو شرح لمنتقى الأخبار لابن تيمية. إدارة الطباعة المنيرية بمصر ط ثانية ١٣٤٤هـ ونسخة أخرى مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٤٧هـ.

٣٤- التاج والإكليل للعبدرى الشهير بالمواق المالكى ت ٨٩٧هـ مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، مطبعة السعادة بمصر ط أولى ١٣٢٨هـ.

٣٥- التقرير والتحبير فى علم أصول الفقه لابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ط أولى ١٣١٦هـ.

٣٦- الجامع لأحكام القرآن الشهير بتفسير القرطبى. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ت ٦٧١هـ. مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م ط ثالثة.

٣٧- الشرح الكبير للمقدسى الحنبلى، شمس الدين أبو الفرج بن قدامة المقدسى ت ٦٨٢هـ مطبوع مع المغنى لابن قدامة.

٣٨- الشرح الكبير للدردير المالكى مطبوع بهامش حاشية الدسوقى مصدر سابق.

٣٩- الكافى لابن قدامة الحنبلى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة. الطبعة الثانية بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م مطبوع مع الشرح الكبير للمقدسى.

٤٠- المحلى لابن حزم الظاهرى، أبو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى ت ٤٥٦هـ

دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ونسخة أخرى، الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٩هـ.

٤- المصباح المنير للفيومي. ت ٧٧٠هـ مطبعة دار المعارف بالقاهرة.

٤٢- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد المالكي. ت ٥٣٠هـ. مطبعة السعادة بمصر ط أولى.

٤٣- الهداية وشروحها، وهي للمرغناني الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر ١٣١٥هـ. ط أولى.

٤٤- الأحوال الشخصية للشيخ محمد مصطفى شحاته الحسيني. ط الخامسة ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م مطبعة دار التأليف بمصر.

٤٥- الاقناع للشربيني الخطيب الشافعي. الادارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.